

محاور مقياس قانون الأعمال

المحور الأول: مدخل للمقياس

- 1- مفهوم قانون الأعمال
- 2- التطور التاريخي لقانون الأعمال
- 3- نشأة قانون الأعمال في الجزائر.
- 4- مجالاته الرئيسية؛
- 5- أطرافه؛ 6- أهدافه ؛ 7- مصادره؛ 8- أهميته،
- 9- الهيئات المسؤولة عن تنظيم ومراقبة قانون الأعمال.
- 10- التحديات والعراقيل التي تواجه قانون الأعمال.

1- مفهوم قانون الأعمال

لا شك أن النشاط التجاري يمثل أهمية قصوى للمجتمع، وعليه فقد نشأت قواعد قانون الأعمال لتنظيم هذا النشاط ولتنظيم طائفة الأشخاص القائمين عليه، وهي طائفة التجار.

فطبيعة الحياة التجارية هي التي حدثت بانفراد التجار واستئثار النشاط التجاري بقواعد مستقلة عن قواعد القانون المدني الذي تهتم بتنظيم العلاقات الخاصة بين أفراد المجتمع الواحد بصفة عامة.

لذا فقد درج الفقه على إعطاء قانون الأعمال تعريفاً محدداً يتلخص في كونه ذلك " الفرع من فروع القانون الخاص الذي يتضمن مجموعة من القوانين المرتبطة بأعمال المؤسسات والشركات مثل قانون العقود، قانون الملكية الفكرية، قانون الشركات، قانون الضرائب، القانون الجنائي، قانون المستهلك، الإجراءات وغيرها. كما يُعنى بتنظيم نشاط التجار والصناعيين في ممارسة نشاطهم المهني ويحدد الأعمال التجارية الموسمية المنتجة من أفراد غير تجاريين، فقانون الأعمال هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الاقتصادية والتجارية، سواء بين التجار أنفسهم أو بينهم وبين الأطراف الأخرى (مستهلكين، مؤسسات). تطور هذا الفرع القانوني عبر الزمن ليواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية، ويغطي الآن قطاعات واسعة تشمل الشركات، العقود التجارية، الأسواق، المنافسة، وحماية المستهلك.

2- التطور التاريخي لقانون الأعمال

وجدت في الحضارات القديمة سواء البابلية، الفرعونية، والإغريقية من العصر القديم ، قوانين تنظم المعاملات التجارية مثل قانون حمورابي في بابل الذي وضع أحكامًا متعلقة بالقروض التجارية، والضمانات، والوكالة، أما في مصر القديمة فقد كانت التجارة تخضع لنظام احتكاري تسيطر عليه الدولة مع وجود سجلات للتجار. رغم ذلك فقد كان القانون الروماني أول من فصل بين القوانين المدنية والتجارية وذلك من خلال استحداث مفهوم "قانون التجار" أو "L'ex Muratori" الذي نظم الأنشطة التجارية والتبادلات، حيث ظهرت عقود مثل الشراكة والقرض والرهن التجاري. إلا أنه مع انهيار الإمبراطورية الرومانية انحسر القانون التجاري كقواعد منظمة مما أدى إلى انتعاش التجارة في القرون الوسطى و ظهور قوانين عرفية مستمدة من ممارسات التجار الذين عرفوا بدورهم من خلال أعراف الأسواق والمعارض التجارية ، التي تطورت إلى نظام قانوني عرف بـ القانون التجاري العرفي.

يضاف الى ذلك أنه مع انطلاق التجارة الدولية والبحرية في العصر الحديث ظهرت الحاجة إلى قواعد موحدة تنظم العلاقات بين التجار، حيث ترتب على كشف أمريكا وفتح العثمانيين للقسطنطينية في القرن 15 أن تحولت التجارة من البحر المتوسط إلى بحر الشمال و الأطلنطي و اضمحل شأن الموانئ الإيطالية وبرز شأن الدول الغربية الواقعة على شواطئ الأطلنطي وهي انجلترا وفرنسا واسبانيا والبرتغال وفي القرن السادس عشر وردت من امريكا كميات وفيرة من الذهب والفضة، فهبطت قيمة المعادن النفيسة و تناقصت ثقة الأفراد في النقود ونشأ عن ذلك تغيير واضح في الأفكار النقدية اذ عادل الأفراد عن الاكتناز وظهرت البنوك الكبيرة وانتشر إيداع النقود الذهبية والفضية فيها خشية الضياع أو السرقة واقتصرت هذه البنوك دورها على الاحتفاظ بالودائع عن طريق نقل الحسابات وتحصيل عمولة من العميل نظير الخدمة التي يقدمها البنك ولجأت الدول إلى الاقتراض من الأفراد والبنوك نظير أوراق مالية لها نفس قيمة النقود الثمينة وكثر التعامل مع هذه الأوراق المالية في بعض المراكز، لا سيما في ليون وأنفريس فأصبحت بذلك في طليعة البورصات الحديثة.

وبذلك فإن مسائل القانون التجاري أصبحت ذات صفة دولية نظرا لتشابك العلاقات التجارية وقيامها بين دول متعددة وأشخاص مختلفي الجنسية مما يثير كثيرا من التنازع بين القوانين بحيث ظهرت المحاكم التجارية المتخصصة لحل النزاعات بسبب تطور العقود التجارية الدولية.

ظلت إيطاليا محتفظة في بداية القرون الحديثة بنشاطها التجاري ولكن في حدود ضيقة وكانت بنوك البندقية وأسواق جينوا أكبر مظهر لهذا النشاط في الميدان المالي كما ظهر في إيطاليا نفر من الفقهاء

الأفراد الذين يرجع إليهم الفضل في نشأة علم القانون التجاري بما أخرجوه منه مؤلفات قيمه وعلى رأس هؤلاء « ستراكشا Straccha » الذي يعتبر الأب الحقيقي للقانون التجاري وكانت محكمة جنوه Rote de Génes أكبر محكمة تجارية وبحرية في البحر المتوسط.

وفي القرن 17 قامت الملكيات الكبيرة في أوروبا بوضع تقنينين أحدهما خاص بالتجارة البرية والآخر خاص بالتجارة البحرية، حيث أن من بين التقنيات القانونية المتخصصة المفروضة نجد قانون التجارة البحرية الذي نظم الشحن والنقل، هذا إلى جانب ظهور الشركات التجارية الكبرى مثل شركات الهند الشرقية .

ولعل ظهور قوانين جديدة تنظم تأسيس الشركات و سوق المال والأسهم و المنافسة بين التجار، حيث يظهر بوجه خاص في القرن التاسع عشر مع حركة النهضة الصناعية أين أصبحت العلاقات التجارية أكثر تعقيدا مما جعل فرنسا(عهد نابليون) تصدر أول مدونة تجارية في عام 1807 ، والتي اشتملت على 648 مادة موزعة على أربعة كتب { الأول في التجارة بوجه عام(المواد من 01 إلى المادة 189، والثاني في التجارة البحرية (من المادة 190 إلى المادة 436) والثالث في (الإفلاس من المادة 437 إلى المادة 614) والرابع في القضاء التجاري(من المادة 615 إلى المادة 648). { ، حيث أن معظم نصوصها مستمدة مباشرة من الأمرين الذين أصدرهما لويس الرابع عشر ، رغم ذلك فإنه يعتبر أول واعظم عمل تشريعي في القانون التجاري في العصور الحديثة وقد كان له تأثيره الكبير في البلاد الاخرى العربية كالجزائر ومصر ، وبعبارة أخرى كانت هذه المدونة الأساس للقوانين التجارية الحديثة في أوروبا وشمال إفريقيا.

3- نشأة قانون الأعمال في الجزائر

تأثر النظام القانوني الجزائري بشكل كبير بالقانون الفرنسي، وذلك عندما كانت الجزائر تحت الاستعمار الفرنسي (1830-1962)، خاصة في مجال الأعمال، حيث فرضت الإدارة الاستعمارية القوانين الفرنسية في الجزائر، بهدف تنظيم الأنشطة الاقتصادية وفقاً للمصالح الفرنسية، دون اعتبار كبير لاحتياجات المجتمع الجزائري المحلي، وعليه فإن الإطار القانوني المطبق آنذاك شمل فرض القوانين الفرنسية (القانون المطبق هو القانون التجاري الأساسي الفرنسي لعام 1807 لتنظيم المعاملات التجارية والشركات في الجزائر) بالإضافة إلى ازدواجية القانون المطبق على الجزائريين(حيث استخدم القانون الفرنسي بشكل حصري لتنظيم الأعمال والأنشطة التجارية الخاصة بالمستعمرين الفرنسيين، بينما ظل الجزائريون المسلمون يخضعون في بعض الجوانب إلى القوانين العرفية والشريعة الإسلامية، خاصة في الأحوال الشخصية والميراث.)، و ذلك من خلال تعزيز سيطرة المستعمرين على الاقتصاد الجزائري، مع التركيز

على الاستحواذ على الأراضي الزراعية الخصبة وتحويلها إلى ملكيات استعمارية واحتكار الأنشطة التجارية والصناعية الكبرى من قبل الشركات الفرنسية (كانت الشركات العاملة في الجزائر تتبع النظام الفرنسي للشركات، مثل: شركة المساهمة (Société Anonyme – SA) والشركات ذات المسؤولية المحدودة (Société à Responsabilité Limitée – SARL)، إذ غالبًا ما كانت هذه الشركات مملوكة بالكامل للمستعمرين الأوروبيين. أو في شكل شركات زراعية التي أسسها المستوطنون لاستغلال الأراضي الجزائرية، التي تم تهجير أصحابها منها و تحويلها إلى مزارع تجارية لإنتاج المحاصيل الموجهة للتصدير، مثل القمح والنبذ.). كل ذلك في سياق تهميش السكان المحليين الذين لم يكن لهم الحق في تأسيس شركات كبرى أو المشاركة في الأنشطة الاقتصادية المهمة، حيث كانت قوانين الاستثمار والتجارة تستهدف جذب رؤوس الأموال الفرنسية فقط عن طريق تقييد الأنشطة التجارية التقليدية للسكان المحليين عبر فرض ضرائب ثقيلة ورسوم جمركية، مما أدى إلى تراجع الأنشطة التجارية المحلية واندماج الجزائريين في أعمال هامشية أو غير نظامية.

بالإضافة إلى إنشاء محاكم تجارية فرنسية بموجب القوانين الاستعمارية للنظر في النزاعات التجارية، والتي خصصت للتجار المستعمرين دون السكان المحليين الذين لم يكن لهم الحق في اللجوء إليها.

أما العقود التجارية التي كانت تُبرم في الجزائر فقد خضعت لأحكام القانون المدني الفرنسي لعام 1804 والقانون التجاري الفرنسي لعام 1807، والتي كانت تتضمن قواعد صارمة لم تُراعِ البيئة الاقتصادية المحلية أو الاحتياجات الخاصة للسكان الجزائريين وتتمثل هذه العقود في عقود البيع التجاري، الوكالة التجارية، الشحن البحري.

كما اقتصرَت الأنشطة المصرفية على المستعمرين الفرنسيين والشركات الأجنبية، حيث سيطرت البنوك الفرنسية على القطاع المالي في الجزائر، مثل البنك الجزائري (Banque d'Algérie) الذي كان فرعًا للبنك المركزي الفرنسي، الي لم تقدم أي خدمات مالية للسكان المحليين مما حال دون مشاركتهم في الاقتصاد المنظم واضطرارهم إلى الاعتماد على القروض التقليدية العرفية، الأمر الذي انعكس سلبًا على الأنشطة الاقتصادية للسكان المحليين ، حيث تزايد الفقر بينهم وتركزت الثروة في أيدي المستعمرين؛ بسبب السياسات الاقتصادية التمييزية والسيطرة على الاقتصاد الوطني .

بعد الاستقلال، عملت الجزائر على تطوير قانون الأعمال كانعكاس مباشر للتغيرات في الأنشطة الاقتصادية والتجارية، حيث بدأ كنظام عرفي يعتمد على أعراف التجار ليصبح إطارًا قانونيًا معقدًا يوازن بين حماية الحقوق وتشجيع النمو الاقتصادي بدءًا بتطوير نظام قانوني جديد يهدف إلى تصحيح الاختلالات وتحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية، وذلك باستحداث القانون التجاري الجزائري عام 1975،

الذي كان مستوحى من القانون الفرنسي، مع تعديلات لمراعاة خصوصيات الاقتصاد الجزائري، والذي تم تطويره ليواكب التحولات الاقتصادية من خلال جملة من التعديلات في التسعينيات بإدخال إصلاحات لتحرير اقتصاد السوق من خلال تكييف القانون معه، تنظيم أشكال الشركات (شركات المساهمة "SPA" وشركات ذات المسؤولية المحدودة "SARL"، وإدخال قوانين حديثة لتنظيم العقود الإلكترونية والتوقيع الرقمي، تم إدخال قوانين جديدة لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وتنظيم الأسواق، كما تم إصدار قوانين مثل: قانون المنافسة ومنع الاحتكار سنة 1995 لضمان تنظيم السوق ومنع الممارسات الاحتكارية، و لتشجيع الاستثمار الخاص وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وكذا قانون الاستثمار لتشجيع الاستثمار الخاص وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتطوير الشركات، حيث توسعت التشريعات المتعلقة بالشركات، مما سمح بتأسيس شركات خاصة وشركات مختلطة بين القطاعين العام والخاص.

أما الإطار القانوني لقانون الأعمال الحديث في الجزائر ذات السمة الشمولية والدولية والديناميكية، فإنه يشتمل على القوانين المنظمة له (القانون التجاري الجزائري الذي يحدد أحكام الأنشطة التجارية والعقود والشركات التجارية "من المواد من المادة 01 إلى المادة 563» والقوانين الخاصة" قانون الاستثمار 2016 والذي تم تعديله في 2022 وهو عبارة عن قانون يقدم حوافز للاستثمار المحلي والأجنبي، قانون حماية المستهلك، قانون المنافسة لضمان شفافية الأسواق ومنع الاحتكار، قانون التجارة الإلكترونية (القانون الذي ينظم المعاملات الرقمية) خاصة أن الجزائر قد عملت على تحديث قوانين الأعمال لتواكب العولمة، مثل تعديل قوانين الشركات لزيادة الشفافية و الحوكمة، و تحديث القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية والتصدير، بالإضافة إلى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية و تنظيم العقود الرقمية وحماية البيانات، أما بخصوص تحديث قوانين حماية المستهلك فقد تم تعزيزها لتتماشى مع المعايير الدولية، وضمان جودة المنتجات والخدمات، بالإضافة إلى تشجيع المشرع الجزائري لريادة الأعمال من خلال إطلاق مبادرات لدعم الشركات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال سن قوانين تمويل المشاريع الصغيرة و تمنح تسهيلات ضريبية للشركات الناشئة.

أما المؤسسات التنظيمية لقانون الأعمال فهي تتمثل في المحاكم التجارية (مهمتها هي النظر في النزاعات التجارية)، المؤسسات الاقتصادية مثل: غرف التجارة والصناعة و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "ANDI" تروج للاستثمارات في الجزائر.

وعليه فإن تطور قانون الأعمال في الجزائر يعكس محاولات الدولة لمواكبة العصر وتنظيم البيئة التجارية بما يخدم التنمية المستدامة، وبعبارة أخرى تسعى الجزائر إلى تعزيز بيئة قانونية مشجعة للاستثمار والابتكار، بما يضمن تحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

4-المجالات الرئيسية لقانون الأعمال

قانون الأعمال هو فرع من فروع القانون الخاص، الذي يركز على تنظيم العلاقات والأنشطة التجارية، بما في ذلك حقوق وواجبات الأفراد والشركات في العمليات الاقتصادية، حيث يتضمن قانون الأعمال مجموعة واسعة من المجالات التي تهدف إلى تنظيم النشاط الاقتصادي.

وعليه يمكن تصنيف المجالات الرئيسية لقانون الأعمال كما يلي:

(1) القانون التجاري: ويشتمل على تنظيم الأنشطة التجارية وكل المعاملات والإجراءات التجارية بما فيها الأوراق التجارية ، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنشاء وتأسيس الشركات التجارية وهيكلها، و أنواعها المختلفة وقواعد حوكمتها والمسؤولية القانونية لها، و الإفلاس والتصفية القانونية للشركات عند عجزها عن الوفاء بالتزاماتها.

(2) قانون الاستثمار: ويتضمن تنظيم عمليات الاستثمار المحلي والأجنبي، وتقديم الحوافز للمستثمرين، مثل الإعفاءات الضريبية وضمانات حماية رؤوس الأموال، بالإضافة إلى قواعد إنشاء المشاريع الاستثمارية وإدارتها.

(3) قانون البنوك والمعاملات المالية: إذ تعتبر البنوك هي المخولة وحدها بالعمليات المصرفية (المادة 68 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري)، أما الأسواق المالية في الجزائر فإنه على الرغم من محدودية تطورها مقارنة بالدول المتقدمة، فإنها شهدت خطوات تطور مهمة لتنظيمها وتعزيز دورها في الاقتصاد ، وذلك من خلال تنظيم أسواق المال والبورصة، و القوانين التي تحكم إصدار الأسهم والسندات وتداولها و مكافحة الممارسات غير القانونية مثل التلاعب بالأسعار أو التداول بناء على معلومات داخلية.

(4) قانون المنافسة ومنع الاحتكار: وذلك من خلال تنظيم المنافسة في السوق لمنع الاحتكار والممارسات غير المشروعة، ومكافحة الاتفاقات التي تقيد المنافسة أو تحكم السيطرة على السوق؛ بهدف حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية.

(5) قانون الملكية الفكرية: وذلك من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال، مثل :

العلامات التجارية، براءات الاختراع، حقوق المؤلف، تنظيم الإجراءات القانونية المتعلقة باستخدام الملكية الفكرية في التجارة.

(6) قانون التجارة الدولية: يشتمل تنظيم المعاملات التجارية عبر الحدود، و القواعد المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وكذا أحكام الاتفاقيات التجارية الدولية، مثل اتفاقية الجات (GATT) ومنظمة التجارة العالمية (WTO).

(7) قانون العمل: الذي ينظم العلاقة بين أصحاب العمل والعمال في الشركات، بالإضافة إلى اهتمامها بقوانين التوظيف، الرواتب، الإجازات، وساعات العمل وكل الأحكام تتعلق بإنهاء عقود العمل والنزاعات العمالية.

بالإضافة إلى مجموعة القوانين المرتبطة بمجال الأعمال لما تساهم به هذه المجالات من تعزيز لمناخ الأعمال والاستثمار، و حماية حقوق الأطراف الفاعلة في الأنشطة الاقتصادية، و كذا تنظيم العلاقات التجارية وضمان الشفافية، و دعم النمو الاقتصادي من خلال وضع إطار قانوني مستقر ومتين مثل: قانون الضرائب وقانون التجارة الإلكترونية،.. إلخ

5- أطراف قانون الأعمال : أطراف قانون الأعمال هم كل أشخاص البيئة التجارية كالشركات، المؤسسات، الأفراد، والبائعين والمشتريين... إلخ.

6- أهدافه: هناك العديد من الأهداف التي يصبو لها قانون الأعمال، والتي نذكر من بينها:

- حماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

- تحقيق العدالة في المعاملات التجارية.

- تعزيز الثقة في البيئة التجارية.

7- مصادره: هي مجموعة القوانين المحلية بما تشتمل عليه من مصادر رسمية وغير رسمية، المعاهدات الدولية، والممارسات التجارية.

8- أهميته: لقانون الأعمال فوائد وإسهامات معتبرة سواء على الصعيد الداخلي أو الأجنبي : حيث أنه يساهم في تنظيم النشاط التجاري، الذي يعزز الاستقرار الاقتصادي، كما يشجع على الاستثمار سواء المحلي والأجنبي، كما يساعد في حل النزاعات التجارية بطريقة قانونية ومنظمة، بالإضافة إلى أنه يهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية؛ مما يؤدي إلى حماية حقوق المستثمرين والمستهلكين على حد سواء، الأمر الذي يساهم بدوره في تحسين مناخ الأعمال ويشجع على التنمية الاقتصادية و يخلق بيئة تجارية قانونية تحمي جميع الأطراف وتقلل من المخاطر.

9- الهيئات المسؤولة عن تنظيم ومراقبة قانون الأعمال: هناك عدة هيئات مسؤولة عن تنظيم ومراقبة قانون الأعمال في الجزائر، نذكر أبرزها:

أ- وزارة التجارة: تلعب دورًا رئيسيًا في وضع السياسات التجارية وتنظيم الأعمال، حيث تتولى مسؤولية تسجيل الشركات وتنظيم المنافسة وحماية المستهلك.

ب- الهيئة الوطنية للمحاسبة: تراقب المعايير المحاسبية والتقارير المالية للشركات، وتساعد في ضمان الشفافية والمصادقية في الأعمال التجارية.

ج- البورصة الجزائرية (Bourse d'Alger): هي الهيئة المسؤولة عن تنظيم وتطوير سوق المال في الجزائر، حيث تراقب عمليات تداول الأسهم والسندات وتضمن الالتزام بالقوانين المالية.

د- اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد: تعمل على مكافحة الفساد في القطاع الخاص والعام، وتضع معايير للشفافية والنزاهة في الأعمال.

هـ- المحاكم التجارية: تتولى الفصل في النزاعات التجارية وتطبيق القوانين المتعلقة بالتجارة والشركات.

و- البنوك والمؤسسات المالية: تُشرف على العمليات المالية والقروض، وتساهم في توفير التمويل للشركات.

وبالتالي فإن هذه الهيئات تتعاون لضمان بيئة قانونية وتجارية مناسبة تعزز الاستثمار والتنمية الاقتصادية في الجزائر.

10- التحديات والعراقيل التي تواجه قانون الأعمال:

لما كان قانون الأعمال هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأنشطة التجارية والتعاملات بين الأفراد والشركات، لكن رغم أن هذا القانون يشكل أساسًا مهمًا لتحقيق العدالة والنظام في الأنشطة الاقتصادية، إلا أنه يواجه العديد من التحديات والعراقيل التي قد تؤثر على فاعليته ونجاح تطبيقه، و فيما يلي بعض التحديات الرئيسية التي تواجه قانون الأعمال:

أ- التشريعات غير المتوافقة مع الواقع الاقتصادي: قد تكون التشريعات التجارية - في بعض الأحيان - غير مرنة أو قديمة ولا تتماشى مع التطورات السريعة في الاقتصاد العالمي، مثل ظهور التقنيات الحديثة، التجارة الإلكترونية، والابتكارات في مجال الأعمال، وهذا يمكن أن يؤدي إلى نقص في التنظيم أو صعوبة في تطبيق القوانين على الأنشطة الحديثة.

ب-**التفاوت في تطبيق القوانين:** قد تختلف الطريقة التي يتم بها تطبيق قوانين الأعمال من دولة لأخرى أو حتى من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة. التفاوت في تطبيق القوانين قد يؤدي إلى تزايد الفساد أو عدم العدالة بين الشركات، مما يضر بالبيئة الاقتصادية بشكل عام.

ج-**المشاكل المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية:** أصبحت حماية حقوق الملكية الفكرية مع تزايد الابتكارات والتطورات التكنولوجية (مثل حقوق الطبع والنشر، براءات الاختراع، والعلامات التجارية) أكثر تعقيداً، إن وجود ثغرات قانونية في هذا المجال قد يؤدي إلى انتهاكات كبيرة أو صعوبة في تنفيذ القوانين في حالات معينة.

د-**التعقيدات القانونية والإدارية:** التعديلات المستمرة والمعقدة في قوانين العمل والأعمال قد تجعل من الصعب على الشركات مواكبة التغيرات، وكما قد تحتاج الشركات إلى التكيف بسرعة مع اللوائح الجديدة، ما قد يفرض عبئاً إضافياً على الإدارة القانونية.

هـ-**قضايا التحكيم وتسوية المنازعات:** غالباً ما يكون الوصول إلى العدالة في قضايا الأعمال بطيئاً أو مكلفاً، ورغم أن التحكيم يعتبر وسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية، إلا أنه قد يواجه تحديات من حيث نقص الخبرة أو الثقة في نظام التحكيم.

و- **مخاطر الفساد:** يعتبر الفساد من العوامل التي تقوّض قدرة قانون الأعمال على تحقيق العدالة والمساواة بين الأطراف، حيث قد يلجأ الأفراد أو الشركات إلى تقديم رشاًوى للحصول على تسهيلات أو حوافز غير قانونية، مما يشوّه مبدأ العدالة في السوق.

ز- **التحديات القانونية الدولية:** تتقاطع قوانين الأعمال المحلية مع القوانين الدولية في عالم الأعمال العالمي، مثل اتفاقيات التجارة الحرة أو قوانين حماية حقوق الإنسان، مما قد يؤدي إلى صعوبة في التنسيق بين القوانين المحلية والدولية، وقد يشكل تحديات قانونية بالنسبة للشركات التي تعمل في أسواق متعددة.

ح- **نقص التعليم والتوعية القانونية:** قد يواجه الكثير من أصحاب الأعمال في الدول النامية أو الأسواق غير المتطورة صعوبة في فهم وتطبيق القوانين التجارية بشكل صحيح، ولعل مرد ذلك راجع إلى نقص في التوعية القانونية أو التعليم المتخصص في قانون الأعمال.

ط- **التغيرات في السياسات الاقتصادية:** مثل التعديلات المتعلقة بالسياسات الضريبية أو قوانين العمل، والتي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على الشركات، وعليه قد تواجه الشركات تحديات في التكيف مع هذه التغيرات السريعة، مما يؤدي إلى تضارب أو عدم وضوح في القوانين المعمول بها.

س- **قضايا التوظيف والعمل:** من بين التحديات الكبيرة التي قد تواجه قانون الأعمال كذلك هي القضايا المتعلقة بالعلاقات بين أصحاب العمل والعمال، مثل حقوق العمل، الأجور، شروط العمل، فضلاً عن قوانين التوظيف في الشركات متعددة الجنسيات- في بعض الأحيان- ، حيث قد تؤدي القوانين المعقدة إلى تقويض حقوق العمال أو فرض ضغوط على الشركات.

ل- **عدم التوازن بين حماية المستهلك وحماية الأعمال:** قد يواجه قانون الأعمال تحديات في إيجاد توازن بين حماية حقوق المستهلك من جهة، وحماية حقوق الشركات من جهة أخرى، فالتشريعات المفرطة لحماية المستهلك قد تثقل كاهل الشركات، بينما قوانين الأعمال التي تركز على حماية الشركات فقط قد تضر بمصالح المستهلكين.

م- **التحديات التقنية والرقمية:** أفرز التطور الكبير الذي حصل في مجال التجارة الإلكترونية وتقنيات الدفع عبر الإنترنت حاجة ملحة لتطوير قوانين محدثة تتعامل مع القضايا الرقمية، مثل حماية البيانات الشخصية، وتحديد المسؤولية في المعاملات الإلكترونية، وحماية المستهلك في المعاملات عبر الإنترنت.

ش- **عدم الاستقرار السياسي:** قد يؤدي عدم الاستقرار السياسي - في بعض البلدان - إلى تغييرات مفاجئة في القوانين أو فشل في تنفيذ الأحكام القضائية، مما يخلق بيئة قانونية غير مستقرة يصعب معها التنبؤ بمستقبل الأعمال.

ك- **مشاكل في حماية البيئة:** تواجه قوانين الأعمال الحديثة تحديات تتعلق بحماية البيئة، خاصة في الصناعات التي تضر بالبيئة، حيث قد تفتقر القوانين في بعض الحالات إلى آليات فعّالة لتقليل الأثر البيئي، مما يزيد من تعقيد المشاكل القانونية للشركات.

وعليه فإن قانون الأعمال يواجه العديد من التحديات التي تتراوح بين التشريعات غير المتوافقة مع المتغيرات الاقتصادية والتقنية، إلى مسائل تتعلق بتطبيق القانون وحماية الحقوق، ولكي يكون هذا القانون فعالاً، يجب أن يتم تحديثه باستمرار للتعامل مع هذه العراقيل المتزايدة.

المحور الثاني/ تمييز قانون الأعمال عن القوانين المشابهة.

1) تمييز قانون الأعمال العام عن القانون التجاري.

*مبررات وجود قانون الأعمال واستقلاله عن القانون المدني(مشكلة ذاتية قانون الأعمال).

*نطاق قانون الأعمال.

*موقف المشرع الجزائري من تحديد أساس قانون الأعمال.

يمكن للطالب الرجوع للمراجع و المصادر التالية:

-القانون التجاري الجزائري رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015،
يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن
القانون التجاري.

-عمار عمور، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، ص9 وما بعدها.

-محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري محمدين، قانون الأعمال، 'دراسة في النشاط التجاري وآلياته' ،
ص 9 و 13.

-نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) ، ص 55 إلى
غاية ص 71 .

-أوجه الشبه والاختلاف بين قانون الأعمال التقليدي(القانون التجاري) وقانون الأعمال

العام أو قانون الاقتصاد العام .

أوجه التشابه: يشتركان في تنظيم الأنشطة التجارية.

أوجه الاختلاف: تكمن في النطاق و التركيز .

أ/ من حيث النطاق: القانون التجاري يهتم بتنظيم الأعمال التجارية بصفة خاصة، كالعقود التجارية،
الأوراق التجارية، الشركات التجارية، والإفلاس، أما قانون الأعمال أوسع من القانون التجاري؛ فهو يشمل
جميع الأنشطة الاقتصادية، سواء كانت تجارية أو غير تجارية، كالأعمال الصناعية، الزراعية، والخدمية.

ب/ من حيث التركيز: القانون التجاري يركز على المعاملات والأعمال التي تُصنف كأعمال تجارية
بحته، وعلى تحديد أحكام خاصة بالتجار والأعمال التجارية، أما قانون الأعمال يركز على تنظيم بيئة
الأعمال بشكل عام، ويشمل القوانين المرتبطة بحقوق العمل، الملكية الفكرية، حماية المستهلك، والمنافسة.

- يركز على تنظيم بيئة الأعمال بشكل عام، ويشمل القوانين المرتبطة بحقوق العمل، الملكية الفكرية،

حماية المستهلك، والمنافسة

ج/ الموضوعات الأساسية: القانون التجاري يشمل الجوانب المرتبطة بالتجارة، مثل البيع، السمسرة، البنوك، الشركات، والإفلاس، أما قانون الأعمال يشمل كل ما يتعلق بإدارة الأعمال وتنظيمها وحمايتها، بغض النظر عن تصنيفها كتجارية أو غير تجارية.

وبالتالي فإن الفرق الأساسي يكمن في أن القانون التجاري يركز على المعاملات التجارية البحتة والتجار، بينما قانون الأعمال يتسع ليشمل جميع الأنشطة الاقتصادية وينظم بيئة الأعمال الشاملة.

(2) تمييز قانون الأعمال عن القانون الاستثمار: يختلفان في أهدافهما و نطاقهما وتركيزهما كما يلي:

أ/ من حيث الهدف: قانون الاستثمار هدفه تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، وتوفير بيئة ملائمة لجذب رؤوس الأموال ، أما قانون الأعمال فإن هدفه تنظيم الأنشطة التجارية لضمان الشفافية والعدالة في السوق.

ب/ من حيث النطاق: قانون الاستثمار يشمل تنظيم الاستثمارات، تقديم حوافز للمستثمرين (مثل الإعفاءات الضريبية)، وحماية حقوق المستثمرين ، أما قانون الأعمال يشمل تنظيم العقود التجارية، حقوق الملكية، المنافسة، العلاقات التجارية، وحماية المستهلك.

ج/ من حيث التركيز: قانون الاستثمار يركز على التسهيلات والإعفاءات لتعزيز التنمية الاقتصادية واستقطاب رؤوس الأموال الجديدة، أما قانون الأعمال فيركز على ضبط العلاقات التجارية وتحديد الالتزامات والحقوق داخل الأنشطة التجارية لضمان حماية الأطراف المتعاملة.

و بالتالي فإن الفرق الأساسي بن القانونين هو أن قانون الاستثمار يهدف لجذب وتشجيع الاستثمار، بينما قانون الأعمال يركز على تنظيم التعاملات التجارية وضبط السوق الداخلي.

(3) تمييز قانون الأعمال عن القانون المالي:

قانون الأعمال والقانون المالي هما فرعان مختلفان من فروع القانون، ولكل منهما مجالاته وأهدافه، رغم أنهما قد يتقاطعان في بعض الجوانب المالية للشركات.

أوجه التفرقة بينهما:

من حيث النطاق: القانون المالي يشمل كل ما يتعلق بإدارة الأموال العامة والخاصة، وخاصة الموارد المالية للدولة، مثل الضرائب، الميزانية العامة، النفقات العامة، والرقابة المالية، أما قانون الأعمال فيركز على تنظيم الأنشطة التجارية والاقتصادية للأفراد والشركات في السوق، ويتعامل مع القضايا المرتبطة بالتجارة والشركات.

من حيث الهدف: القانون المالي يهدف إلى تنظيم السياسة المالية للدولة وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية، بالإضافة إلى تحقيق التوازن الاقتصادي (التوازن المالي والإستدامة الاقتصادية "نمو اقتصادي متوازن يحافظ على الموارد الطبيعية والبيئة، ويضمن رفاهية الأجيال الحالية والمقبلة، و تشمل تعزيز الكفاءة الاقتصادية والابتكار، مع التركيز على تلبية احتياجات المجتمع دون استنزاف الموارد.)، أما قانون الأعمال فإنه يهدف إلى تنظيم المعاملات التجارية بين الشركات والأفراد، وتحديد القواعد التي تحكم النشاط الاقتصادي لحماية الأطراف المتعاملة.

من حيث الموضوعات الأساسية: القانون المالي يتناول القوانين المرتبطة بالضرائب، الجمارك، الإنفاق الحكومي، التمويل العام، وإدارة المال العام، أما قانون الأعمال فيشمل العقود التجارية، حماية المستهلك، المنافسة، حقوق العمل، الملكية الفكرية، وحوكمة الشركات.

من حيث التعريف: القانون المالي هو فرع من فروع القانون الذي ينظم كيفية جمع وتوزيع الموارد المالية في المجتمع، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالضرائب، والميزانيات، والديون العامة، أما قانون الأعمال فهو مجموعة من القوانين التي تنظم الأنشطة التجارية والمعاملات التي تتم بين الأفراد أو الكيانات في سياق الأعمال.

من حيث المجالات: القانون المالي يتناول الضرائب، الميزانية العامة، إدارة الدين العام، الرقابة المالية، أما قانون الأعمال فيشمل تأسيس الشركات، العقود التجارية، حقوق الملكية الفكرية، حماية المستهلك، قوانين العمل.

وعليه فالفرق الأساسي بينهما هو أن القانون المالي يركز على إدارة وتنظيم الموارد المالية العامة للدولة، بينما قانون الأعمال يركز على تنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية بين الأفراد والشركات في السوق، أي أن كل منهما يتناول جوانب مختلفة من البيئة الاقتصادية، رغم أنهما يتفقان كلاهما في دعم النشاط الاقتصادي.

4) تمييز خدمات الأعمال عن قانون الأعمال:

خدمات الأعمال وقانون الأعمال مفهومان مختلفان، حيث يشير كل منهما إلى مجال منفصل من حيث النشاط و الهدف والوظيفة:

من حيث النشاط: خدمات الأعمال: تشمل مجموعة من الأنشطة والخدمات التي تقدمها الشركات أو الأفراد لدعم الأعمال التجارية، مثل الاستشارات، التسويق، الموارد البشرية، خدمات تكنولوجيا المعلومات، المحاسبة، وإدارة العمليات، أما نطاق قانون الأعمال فيتعلق بمجموعة من القوانين والأنظمة التي تحكم الأنشطة التجارية والاقتصادية للشركات والأفراد، مثل تنظيم العقود، حماية المستهلك، المنافسة، حقوق الملكية الفكرية، وقانون الشركات.

من حيث الهدف: خدمات الأعمال تهدف إلى تحسين أداء الشركات وزيادة كفاءتها من خلال توفير خدمات تساعد في التركيز على أنشطتها الأساسية ، أما قانون الأعمال فيهدف إلى ضمان حقوق الأطراف المتعاملة في النشاط الاقتصادي، وتنظيم المعاملات التجارية، وحماية الأطراف المتورطة في السوق.

من حيث الوظيفة: خدمات الأعمال تتعلق بتنفيذ وإدارة العمليات التي تدعم جوانب الأعمال المختلفة، مما يساهم في تسهيل العمليات وتحقيق الأهداف التجارية ، أما قانون الأعمال فيضع القواعد التي يجب على الأعمال التجارية اتباعها لضمان الامتثال القانوني وتجنب النزاعات القانونية.

وعليه فإن الفرق الأساسي بينهما هو أن خدمات الأعمال تتعلق بتوفير الدعم العملي والتقني لتحسين أداء الأعمال، بينما قانون الأعمال يتناول الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم كيفية ممارسة الأعمال التجارية بما يضمن حقوق الأطراف ويحقق العدالة في السوق.

5) تمييز قانون الأعمال عن بعض القوانين الأخرى " قانون الشركات، قانون العقود... إلخ ":

إضافة إلى ما سبق فإن أهم الفروق الجوهرية بين قانون الأعمال وغيره من القوانين الأخرى كقانون الشركات، قانون العقود، قانون المنافسة، قانون حماية المستهلك، قانون الملكية الفكرية، قانون الإفلاس، قانون العمل، قانون التجارة الإلكترونية، .. إلخ ، تتجلى كما يلي:

1) تمييز قانون الشركات عن قانون الأعمال: قانون الشركات وقانون الأعمال يتقاطعان في تنظيم الأنشطة التجارية، لكنهما يختلفان من حيث النطاق والتركيز و الأهداف.

أما من حيث النطاق: قانون الشركات يشمل الشركات بأنواعها (مثل الشركات المساهمة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة)، ويضع قواعد حول حقوق وواجبات المساهمين أو الشركاء، وكيفية إدارة الشركة ، أما قانون الأعمال فأشمل من قانون الشركات، حيث ينظم البيئة العامة للأعمال التجارية، من عقود البيع والتجارة، إلى حماية المنافسة وحقوق المستهلكين. فهو يتعامل مع جميع الكيانات الاقتصادية، سواء كانت فردية أو مؤسسية.

ومن حيث التركيز: الإطار القانوني الخاص بالشركات يحدد كيفية تأسيس الشركات، إدارتها، هيكلتها، وحلّها ، أما قانون الأعمال فيغطي جميع الأنشطة التجارية والاقتصادية سواء تمت بواسطة شركات أو أفراد أو أي كيانات اقتصادية أخرى.

من حيث الأهداف: ينظم قانون الشركات عمل الشركات بشكل خاص لضمان حقوق الشركاء والمساهمين وتحديد مسؤوليات الإدارة القانونية والمالية، وكيفية التصرف بالأصول ، أما قانون الأعمال فتتمثل أهدافه في توفير إطار قانوني يُنظم المعاملات التجارية، ويضمن حماية المستهلكين، وتشجيع المنافسة العادلة، وحماية الملكية الفكرية، وتنظيم التجارة بشكل عام.

من حيث الموضوعات الأساسية: قانون الشركات يتناول موضوعات مثل تأسيس الشركات (وضع شروط تأسيس الشركات ومتطلبات تسجيلها)، الإدارة و الحوكمة (تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة وحقوق

المساهمين)، المسؤولية القانونية (تحديد مسؤوليات الشركة في حال وقوع التزامات أو ديون، حيث تحمي الشركاء في بعض الأنواع من تحمل المسؤولية الشخصية)، التصفية وحل الشركات (الإجراءات القانونية لإنهاء نشاط الشركة بشكل قانوني).

أمثلة ذلك: القوانين التي تتناول كيفية تعيين المديرين، إصدار الأسهم، تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية، قرارات الدمج والاستحواذ، وما يحدث في حالة الإفلاس أو تصفية الشركة.

أما الموضوعات الأساسية التي يتناولها قانون الأعمال فتتضمن قوانين مثل العقود التجارية، التي تنظم عقود البيع والشراء والخدمات، و حماية المستهلك و حقوقه فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات، قانون المنافسة من خلال منع الاحتكار وتعزيز التنافس العادل، وكذا حقوق الملكية الفكرية، مثل حقوق براءات الاختراع والعلامات التجارية، وأمثلة ذلك القوانين التي تمنع الاحتيايل التجاري، وتنظم شروط التعاقد مع العملاء، وتحدد حماية حقوق الملكية الفكرية.

و بالتالي فإن الفرق الأساسي بين القانونين يكمن في أن قانون الشركات يقتصر على الكيانات الشركاتية وينظم علاقات الشركاء أو المساهمين وحقوقهم، وكيفية إدارة الشركة وحلّها، كما يحكم أعمال الشركات بشكل تفصيلي، بينما قانون الأعمال يعد أكثر شمولية، حيث يشمل جميع الأنشطة التجارية ويضع إطارًا عامًا للتجارة والبيئة الاقتصادية، سواء كانت داخل شركة أم لا، فهو ينظم النشاط التجاري بشكل أوسع ويشمل جميع الكيانات التجارية من شركات وأفراد، أي أن قانون الشركات هو جزء من قانون الأعمال ولكنه ينظم الشركات فقط، بينما قانون الأعمال يغطي كل ما يتعلق بالأنشطة التجارية.

(2) تمييز قانون العقود عن قانون الأعمال:

قانون العقود ينظم الاتفاقيات بين الأطراف ويحدد الشروط والالتزامات والحقوق التي يجب الالتزام بها، سواء كانت عقود بيع أو تأجير أو خدمات، **بينما قانون الأعمال** أوسع نطاقًا، يشمل تنظيم جميع الأنشطة التجارية، ويتناول العقود كجزء من تنظيمات أخرى تشمل المنافسة، حماية المستهلك، والملكية الفكرية.

وبالتالي فإن الفرق الأساسي بينهما هو أن قانون العقود يركز على العلاقات التعاقدية، بينما قانون الأعمال يغطي الإطار العام للأنشطة التجارية.

3) تمييز قانون المنافسة عن قانون الأعمال:

قانون المنافسة يركز على منع الاحتكار وتعزيز المنافسة العادلة بين الشركات، لضمان سوق مفتوح وحماية المستهلكين من الممارسات الضارة مثل التلاعب بالأسعار، بينما قانون الأعمال أوسع نطاقاً، حيث يشمل تنظيم جميع الأنشطة التجارية، بما في ذلك العقود، حماية المستهلك، والملكية الفكرية، لضبط بيئة العمل التجارية بالكامل.

وعليه فإن الفرق الأساسي يتلخص في أن قانون المنافسة يعالج السلوك التنافسي بين الشركات، بينما قانون الأعمال يغطي الإطار العام لكافة الأنشطة التجارية.

4) تمييز قانون حماية المستهلك عن قانون الأعمال:

يركز قانون حماية المستهلك على حماية حقوق المستهلكين، ويضمن سلامة المنتجات المستهلكة من طرفهم، وحقهم في المعلومات، والتعويض عن الأضرار، أما قانون الأعمال فيشمل تنظيم جميع أنشطة البيئة التجارية بشكل عام (العقود، المنافسة، الملكية الفكرية، إلى جانب حماية المستهلك).

وبالتالي فإن الفرق الأساسي بينهما يتمثل في تركيز قانون حماية المستهلك على حقوق المستهلكين، بينما قانون الأعمال يغطي الإطار العام للأنشطة التجارية.

5) تمييز قانون الملكية الفكرية عن قانون الأعمال: يركز قانون الملكية الفكرية على حماية حقوق الإبداع والاختراع، مثل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق النشر، لضمان الحقوق الحصرية للمبدعين والمبتكرين، بينما يشمل قانون الأعمال تنظيم جميع الأنشطة التجارية، بما فيها العقود، المنافسة، حماية المستهلك، وأيضاً الملكية الفكرية، لتغطية البيئة التجارية بشكل شامل، لذا فإن الفرق الأساسي بينهما يكمن في التخصص والهدف، فقانون الملكية الفكرية يختص بحماية حقوق الإبداع، ويهدف إلى تحفيز الابتكار والإبداع من خلال حماية حقوق المبدعين والمخترعين، بينما قانون الأعمال يغطي الإطار العام للأنشطة التجارية، ويهدف لتنظيمها و حماية الأطراف المتعاملة وضمان المنافسة العادلة في السوق.

مثال توضيحي: إذا اخترع شخص جهازاً جديداً، فإنه يمكنه الحصول على براءة اختراع لحماية اختراعه (قانون الملكية الفكرية)، ولكن عندما يقوم هذا الشخص بتسويق الجهاز، فإنه سيحتاج إلى تنظيم علاقاته

التجارية مع الموزعين والعملاء من خلال عقود تجارية، وضمان حقوق المستهلكين الذين يشترون الجهاز (قانون الأعمال).

(6) تمييز قانون الإفلاس عن قانون الأعمال : يركز قانون الإفلاس على تنظيم حالات الفشل المالي وإجراءات الإفلاس لتحديد الخطوات التي يجب اتباعها عند إعلان الإفلاس، بما في ذلك تقديم الطلبات، والمحاكم المختصة، مثل: إعادة هيكلة الديون (لتجنب الإفلاس الكامل، مما يسمح لها بالاستمرار في العمل)، تصفية الأصول (تنظيم كيفية تصفية أصول المدين لدفع الدائنين، بما في ذلك الأولويات في توزيع الأصول)، الحماية القانونية (يمنح المدينين بعض الحماية خلال عملية الإفلاس مثل: وقف الإجراءات القانونية ضدهم أثناء إعادة الهيكلة)، أما قانون الأعمال فإنه يتناول جميع الجوانب المتعلقة بإدارة الأنشطة التجارية وضمان حسن سير العمل في السوق.

مثال توضيحي: إذا قامت شركة بإعلان إفلاسها بسبب عدم قدرتها على سداد ديونها، فإن قانون الإفلاس سيحدد الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوق الدائنين وتصفية الأصول، بينما خلال فترة وجود الشركة، كان يتعين عليها الالتزام بقوانين الأعمال التي تنظم عقودها مع الموردين والعملاء، وضمان سلامة منتجاتها، وحماية حقوق المستهلكين.

(7) تمييز قانون العمل عن قانون الأعمال : الفرق الأساسي أن قانون العمل يركز على تنظيم العلاقات بين العمال وأرباب العمل (يحدد حقوق وواجبات كل طرف، مثل شروط العمل، الأجور، ساعات العمل، وحقوق العمال في الإجازات والتعويضات)، بينما قانون الأعمال يشمل الإطار العام لجميع الأنشطة التجارية والاقتصادية.

(8) تمييز القوانين البيئية عن قانون الأعمال في الجزائر: يكمن الفرق الأساسي في أن القوانين البيئية تركز على حماية البيئة وصحة المجتمع، بينما قانون الأعمال يغطي الإطار العام للأنشطة التجارية والاقتصادية، لكن هناك بعض التداخل بينهما خاصة في ما يتعلق بالقوانين التي تهدف إلى تنظيم تأثير الأنشطة التجارية على البيئة أو عندما تتطلب الشركات الالتزام بمعايير بيئية محددة، حيث يجب على الشركات في هذه الحالات يجب الامتثال للقوانين البيئية بالإضافة إلى القوانين التجارية التي تحكم أعمالها، مثل قوانين التلوث، التقليل من انبعاثات الكربون، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وبالمقابل إذا كانت الأنشطة التجارية تؤدي إلى تلوث أو أضرار بيئية، فقد تُحمل الشركات مسؤولية قانونية من قبل السلطات المختصة وفقاً

لقانون البيئة، بالإضافة إلى أن التركيز المتزايد على الاستدامة، قد تتطلب قوانين الأعمال أن تكون الشركات قادرة على إثبات التزامها بمعايير بيئية معينة؛ لضمان شفافيتها وتعزيز مسؤوليتها الاجتماعية.

9) تمييز قانون التجارة الإلكترونية عن قانون الأعمال: إن الفرق الأساسي بينهما يكمن في أن قانون التجارة الإلكترونية يركز على التجارة التي تحدث عبر الإنترنت، حيث ينظمها و يحدد الشروط القانونية للتجارة الإلكترونية، مثل توقيع العقود إلكترونياً، حماية البيانات، حقوق المستهلكين في التجارة الإلكترونية، والمسؤولية القانونية للبائعين، بينما قانون الأعمال يشمل جميع الأنشطة التجارية والاقتصادية دون تخصيص لنوع معين من التجارة سواء كانت تقليدية أو إلكترونية.

المحور الثالث/ الأعمال التجارية ذات الصلة بنشاط المالية والتجارة الدولية.

- تعريفها، 2- موقف المشرع الجزائري منها، 3- تقسيمها وفقا للقانون التجاري الجزائري (من المادة 02 الى المادة 04 من القانون التجاري .ج) الأعمال التجارية الموضوعية، الأعمال التجارية بحسب الشكل، الأعمال التجارية بالتبعية، الأعمال التجارية المختلطة.)
- 4-أبرز الأعمال التجارية المرتبطة بنشاط المالية

يلعب قطاع المالية دورًا محوريًا في تعزيز الاقتصاد المحلي، وتنشط فيه العديد من الأعمال التجارية التي تغطي مختلف جوانب الإدارة المالية، الخدمات المصرفية، الاستثمار، والتأمين... إلخ، ومن أبرز الأعمال التجارية المرتبطة بنشاط المالية في الجزائر المؤسسات المصرفية والبنكية ويشمل البنوك العمومية (بنك الجزائر الخارجي.(BEA) ، بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) ، القرض الشعبي الجزائري (CPA)،

البنك الوطني الجزائري (BNA)) والخاصة والأجنبية مثل بنك سوسيتيه جنرال الجزائر، بنك BNP Paribas، بنك الخليج الجزائر (AGB) والخدمات المصرفية وتتمثل في القروض (الشخصية والاستثمارية)، تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، تحويل الأموال دوليًا ومحليًا.

بالإضافة إلى شركات التأمين وبورصة الجزائر باعتبارها منصة تداول الأسهم والسندات، وتدعم الشركات في جمع رأس المال من خلال الطرح العام للأسهم وكذا خدمات التمويل والاستثمار و التكنولوجيا المالية كأنظمة الدفع الإلكتروني مثل Baridi Mob " التابع لبريد الجزائر و خدمات المحافظ الإلكترونية و حلول الدفع عبر الإنترنت مثل "E-paiement" و التطبيقات البنكية لإدارة الحسابات عن بعد.

بالإضافة إلى تجارة العملات والصرافة، و التي توجد تحت تنظيم صارم من بنك الجزائر، و تداول العملات الأجنبية من خلال البنوك.

كما تعتبر من بين الأعمال التجارية التي لها علاقة بالإدارة المالية الخدمات القانونية والمالية" مكاتب المحاماة المختصة بالاستشارات المالية والقوانين المصرفية" و شركات التمويل الإسلامي مثل بنك البركة وبنك السلام.

- 5-أبرز الأعمال التجارية المرتبطة بالتجارة الدولية: تشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تدعم تصدير واستيراد السلع والخدمات وإدارة عملياتها نذكر منها:

-شركات التصدير و الاستيراد مثل تسويق وبيع المنتجات المحلية للأسواق الخارجية أو شركات استيراد المنتجات الإلكترونية، والأدوية، والآلات الصناعية.

- شركات النقل والشحن الدولي والخدمات اللوجستية.

- الوساطة التجارية الدولية.

-الخدمات المصرفية الدولية...إلخ

يمكن للطالب الاستعانة بالمراجع و المصادر التالية:

-القانون التجاري الجزائري المذكور أعلاه (المادة 02 و 03 و 04 من ق. ت. ج)

-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، ص73 وما بعدها.

- هاني دويوار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة- الملكية التجارية والصناعية - الشركات التجارية، ص 35 وما بعدها.

-عمار عمور، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، ص49 وما بعدها.

-محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري محمددين، قانون الأعمال، 'دراسة في النشاط التجاري وآلياته' ، ص 9 و40.

-نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) ، ص 73 إلى غاية ص 111 .

المحور الرابع/ أشخاص البيئة التجارية

1-**تعريف أشخاص البيئة التجارية:** يشكل أشخاص البيئة التجارية الأساس الذي يعتمد عليه النشاط الاقتصادي، من التجار، الأفراد والشركات، إلى العملاء والهيئات الداعمة و تنظيمهم بشكل دقيق ضمن إطار قانوني، يضمن تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف المختلفة، ويعزز مناخ الأعمال ويشجع على الاستثمار والتنمية الاقتصادية، وبعبارة أخرى يمثل أشخاص البيئة التجارية أساس أي نشاط تجاري من خلال أدوارهم المتكاملة، و يشمل ذلك الأفراد والشركات، الوسطاء، العملاء، والهيئات الداعمة والتنظيمية ، بما في ذلك تنظيم وتنسيق أدوارهم مما يعزز من كفاءة الاقتصاد ويضمن تحقيق التنمية المستدامة.

2-**أنواع أشخاص البيئة التجارية:** من خلال التعريف المشار إليه أعلاه، يتبين أنهم قسمين، أشخاص طبيعيين و أشخاص معنويون مثل التجار، الشركات التجارية، العملاء والمستهلكون، الهيئات الداعمة أي الجهات التي تقدم الدعم والخدمات للبيئة التجارية كالبنوك، الغرف التجارية، شركات التأمين، الهيئات الرقابية والجهات التشريعية والتنظيمية .

3-أساليب اشخاص البيئة التجارية:

تتنوع أساليب أشخاص البيئة التجارية بين المباشرة، مثل البيع والتوزيع، وغير المباشرة، مثل استخدام الوسطاء أو التكنولوجيا. هذه الأساليب تساعد على تحقيق الأهداف التجارية، سواء كان ذلك من خلال زيادة الأرباح، تعزيز الكفاءة، أو تحسين العلاقة مع العملاء .

4-أصناف أشخاص البيئة التجارية: أ/الأشخاص الطبيعية ؛ ب/الأشخاص الاعتبارية.

أ/الأشخاص الطبيعية للبيئة التجارية (التجار)

1)تعريف التاجر:

إذا كان تعريف التاجر يثير صعوبات خاصة لارتباطها بفكرة العمل التجاري، الذي لم يعرفه لا المشرع الفرنسي ولا الجزائري، والذي عجز الفقه عن وضع معيار له، وإن كان الفقه الحديث يرى أن العمل التجاري لا يجوز أن يأخذ في معناه الضيق، ولكن يؤخذ بمعنى النشاط الاقتصادي على أن يمارس التاجر نشاطها التجاري في إطار مؤسسة، وإن كنا نستحسن التعريف الذي جاء به الأستاذ حسين النوري وهو " أن التاجر كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه وتتوفر لديه الأهلية".

رغم أن هذا التعريف يقتصر على الشخص الطبيعي فحسب، حيث أنه كان من الأفضل استعمال كلمة شخص حتى تصدق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء.

وعليه فإنه لبيان صفة التاجر لابد من الرجوع إلى المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على أن التاجر هو "من يباشر عملا تجاريا ويتخذ حرفة معتادة له، إذ الشرط الأساسي هو

احتراف الأعمال التجارية وعلى من يدعي لنفسه صفة التاجر أن يثبت ذلك بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن؛ والغاية من ثبوت صفة التاجر هو حق مطالبة الخصم بدعوى شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه.

2) شروط اكتساب صفة التاجر:

لاكتساب صفة التاجر يجب أن يقوم الشخص بممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، والذي يتخذ بدوره عناصر تتمثل في : الاعتقاد والقصد والاستقلالية، بالإضافة إلى شرط الأهلية، التي تثبت للتجار الأفراد دون الشركات التجارية، حيث أنه لا يكفي للشخص الطبيعي ممارسة الأعمال التجارية، لاكتساب صفة التاجر، بل يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية لاحتراف التجارة وتتأثر الأهلية التجارية بالسن من جهة، وبما يسمى بعوارض الأهلية من جهة أخرى، أما فيما يتعلق بأهلية الراشدين فإنه يجب الرجوع إلى القانون المدني الجزائري، باعتباره الشريعة العامة، والذي تنص فيه المادة الأربعون منه على ما يلي " كل شخص بلغ الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة" ومن يبلغ سن 19 سنة يعتبر أهلاً للإتجار في الجزائر جزائرياً كان أو أجنبياً، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي يعتبره قاصراً، أما فيما يتعلق بعوارض الأهلية فكل من طرأت عليه هذه الأخيرة كالعارض الذي يعدم الإرادة كالجنون والعتة ومنها ما ينقص الإرادة الغفلة والسفيه، فمتى صدر حكم من المحكمة بالحجر عليه وعين قيماً لإدارة أمواله وهو يشبه الوصي على القاصر فليس للمحجور عليه القيام بالأعمال التجارية أو الاستمرار في نشاطه التجاري السابق، وإنما يتولاها القيم عليه.

فإذا ما مارس المجنون أو المعتوه الأعمال التجارية تقع تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً لانعدام الإرادة، أما تصرفات السفیه وذی الغفلة أي من يبذر المال على غير مقتضى العقل فإن تصرفاته تقع باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته؛ لأن السفه والغفلة عيب يلحق بالإرادة.

الاستثناءات الواردة على شرط الأهلية:

أهلية القاصر: يمنع على القاصر مزاولة التجارة إلا إذا بلغ سن 18 سنة كاملة وطلب الإذن من ذوي الشأن طبقاً لما جاء بالمادة الخامسة 05 من التقنين التجاري إذ تنص على أنه " لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحاله مباشرتها أو في حالة انعدام الأب أو الأم.

توضح هذه المادة أن كل من بلغ 18 سنة كاملة ذكرًا كان أم أنثى يستطيع مزاولة التجارة شريطة أن يحصل على إذن من الأب إذا كان على قيد الحياة أو من الأم في حالة وفاة الأب أو غيابه وسقوطي

سلطته؛ بسبب عارض من عوارض الأهلية ويحصل على إذن من مجلس العائلة، بشرط أن يكون مصدقا عليه من طرف المحكمة، بشرط أن يكون الإذن الممنوح للقاصر من طرف الأب أو الأم أو المجلس العائلي حسب الأحوال قد يكون مطلقا، كما قد يكون مقيدا، بحيث يجوز لذوي الشأن أن يقيدوه، لأن غرضهم يرمي دائما إلى تحقيق مصلحة القاصر الأمر، الذي يجعلهم يحيطونه بضمانات كفيلة لتحقيق هذه المصالح، وبالتالي القاصر لا يتمتع بأهلية الإتجار إلا في الحدود التي رسمها له الإذن المصادق عليه من المحكمة، وعليه فجميع التصرفات التي تدخل في إطار الإذن تكون صحيحة وتكسبه صفة التاجر، أما التصرفات التي تخرج عن الحدود المرسومة في الإذن فيجوز له أن يتمسك بإبطاله ولا تكسبه صفة التاجر، هذا فيما يتعلق بالأموال المنقولة، أما الأموال العقارية فإن المشرع يجيز للقاصرين التصرف فيها بعد إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة ببيع أموال القاصر، ذلك أن المشرع أحاط القاصر بضمان كفيل برعاية أمواله في الميدان التجاري، الذي يدور محيطه حول المضاربة وجني الربح.

أهلية المرأة والتجارة:

تسوي الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأهلية سواء كانت المرأة متزوجة أو لا، غير أن بعض التشريعات اللاتينية لا تجيز للمرأة المتزوجة وإن كانت بالغة ورشيدة مزاولة مهنة التجارة، إلا بعد الحصول على إذن من زوجها. أما التقنين التجاري الجزائري فقد اعتبر المرأة أهلا لتحمل المسؤولية المترتبة على ممارسة هذه المهنة، بحيث ألقى على عاتقها تحمل الالتزامات التجارية شخصيا بدلا من إلقاء العبء على زوجها أو الحصول على إذن منه، وهذا ما تنص عليه المادة الثامنة 08 من القانون التجاري بقولها "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها"، كما أن المرأة التي تقوم بمساعدة زوجها في البيع بالتجزئة لا تكتسب صفة التاجر ولا يعتبر عملها إلا بمجرد المساعدة التي تنجم عن رابطة الزوجية، وهذا ما تشير إليه المادة السابعة 07 من القانون التجاري والتي جاء فيها "لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا".

ومقتضى هذا النص أنه إذا كان أحد الزوجين يمارس نشاطا تابعا لنشاط زوجه لا يستقل بمفرده في هذا النشاط فلا يعد في نظر القانون تاجرا إلا إذا مارسه بشكل مستقل ومنفصل.

أهلية الأجنبي والتجارة:

ترمي السياسة الاقتصادية للجزائر حاليا إلى تشجيع الرأسمال الأجنبي في الوطن، بقصد إنعاش الاقتصاد الوطني خاصة وأن القانون رقم 23 09- المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي و المصرفي يتبنى مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر والقضاء على القيود التي كانت تقف في طريق هذا الاستثمار.

ولكي يستطيع الأجنبي القيام بالاستثمار أو الإتجار يجب من الناحية القانونية أن يكون أهلا لذلك، حيث ان أهلية الأشخاص تخضع للقانون الشخصي للقانون الوطني، ومن ثم فإن أهلية الأجنبي يحكمها القانون الوطني استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون المدني والتي تقضي بأنه " تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص أو أهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية". بمفهوم المخالفة تسري القوانين الوطنية على الحالة المدنية والأهلية للأجانب لكن الفقرة الثانية من نفس المادة تضع استثناء لهذا الأصل، فتقضي بالنسبة للتصرفات المالية التي تبرم في الجزائر وتنتج آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية ويرجع نقص الأهلية إلى سبب فيه خفاء لا يمكن تبينه، أي أنه خفي يصعب على المرء كشفه، فإن هذا العيب لا يؤثر في أهلية الأجنبي ولا يقرر القانون حمايته، وبالتالي يعتبر في نظر القانون الجزائري كامل الأهلية، متى كان كامل الأهلية طبقا للقانون الجزائري، فإنه يعتد بتصرفه ويعتبر صحيحا متى كان قد تم بالجزائر وينتج آثاره فيها. إذا فالأصل أن أهلية الأجنبي يحكمها قانون جنسيته في جميع التصرفات القانونية باستثناء التصرفات، التي تتم في الجزائر وتنتج آثارها فيها فتخضع للقانون الجزائري بالشروط التي يفرضها القانون، وفيما عدا هذه الحالة نعتقد أن على الأجنبي وإن كان بالغا سن الرشد طبقا للقانون الجزائري و قاصرا طبقا لقانونه الوطني لا يزاول الإتجار إلا حسب الشروط المقررة في قانونها، ومن ثم يجب عليه أن يحصل على الإذن بالإتجار من السلطات المعنية لذلك وهذا قياسا على القاصر في القانون الجزائري.

(3)التزامات التاجر:

أولا/ مسك الدفاتر التجارية.

(1) تعريفها: سجل يقيّد فيه التاجر عملياته التجارية من إيرادات ومصروفات، ومن خلالها يظهر مركز التاجر المالي ويعد وثيقة محاسبية لا يمكن للتاجر الاستغناء عنها.

(2) أهميتها: للدفاتر التجارية فوائد عديدة نذكر منها:

- تعكس الوضعية الحقيقية للمركز المالي للتاجر.

- وسيلة إثبات في المنازعات القضائية.

- تقيّد في تحديد الضرائب المستحقة على التاجر

(3) أنواعها:

1/ الدفاتر الإلزامية: تنقسم الدفاتر التجارية الإلزامية إلى نوعين:

أ- دفتر اليومية: يعد دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية؛ لأنه يتعلق بالذمة المالية، حيث يجب أن يسجل فيه التاجر كل عملياته اليومية من بيع وشراء وقرض واستلام إلى آخره.

ب- دفتر الجرد: يمكّن هذا الدفتر التاجر من معرفه قيمه وعدد البضائع الموجودة في مخزنه، كما يمكن للدائنين في حالة إفلاس التاجر معرفه ما لهم من حقوق تجاه التاجر المفلس من خلال هذا الدفتر.

2/الدفاتر الاختيارية: تختلف الدفاتر والاختيارية بين دفتر المسودة ودفتر الأوراق التجارية ودفتر المخزن ودفتر الصندوق...إلخ.

4)الجزاء المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها:

1/الجزاء المدنية:

أ-إذا لم يمك التاجر دفاتر تجارية منتظمة فلا يعتد بها في الإثبات لمصلحة التاجر في حالة وقوع نزاع بينه وبين تاجر آخر بشأن أعمال تجارية بينهما على أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بالدفاتر التجارية باعتبارها مجرد قرائن وعناصر في الإثبات وليس كاملة، كما تستطيع المحكمة رفض الدفاتر التجارية ولو كانت منتظمة.

ب-إذا لم يمك التاجر دفاتر منتظمة فرضت عليه ضريبة على الأرباح التجارية حسب تقدير مصلحة الضرائب أي جزافا وغالبا يترتب على ذلك إجحاف به.

ج-إذا مسك التاجر دفاتر تجارية غير منتظمة جاز حرمانه من الاستفادة من الصلح الوافي من الإفلاس في حالة توقفه عن دفع ديونه، وهذا لصعوبة تحديد مركزه المالي الناتج عن عدم مسك دفاتر تجارية على الإطلاق أو مسك بها بطريقة غير منتظمة، كما لا يستفيد من الصلح الوافي الا التاجر حسن النية الذي تضطرب أعماله المالية لأسباب طارئة خارجة عن إرادته، ولا شك أن التاجر الذي يمك دفاتر تجارية غير منتظمة لا تنطبق عليه صفة حسن النية.

2/الجزاء الجنائية:

لم يفرض المشرع عقوبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة، إلا في حالة إفلاس التاجر فإذا توقف التاجر عن دفع ديونه وتبين أنه لم يمك دفاتره التجارية أو كانت غير منتظمة اعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير فتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات لجريمة الإفلاس بالتقصير، والتي نصت عليها المادة 370 من القانون التجاري الجزائري "في حالة إفلاس التاجر إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته، أما إذا أفلس التاجر وتبين أنه قد أخفى دفاتره أو بعضها أو أثلفها اعتبر مقلسا بالتدليس طبقا لنص المادة 374 من القانون التجاري الجزائري "يعد مرتكبا للتدليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض اصوله أو يكون بطريقة تدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محررات بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانية"، زيادة على ذلك يعاقب التاجر المرتكب لجريمة الإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات والتي جاء فيها "كل من قضى بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب:

عند الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين الى سنتين عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

وتطبق هذه العقوبة أيضا على الشركة في حالة توقف عن الدفع، حيث تعتبر مرتكبة جريمة الإفلاس بالتقصير في حالة ما إذا أمر القائمين بالإدارة بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام طبقا لنص المادة 378 من القانون التجاري، و التي جاء فيها" في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتدليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام".

ثانيا/القيد في سجل التجاري.

(1)تعريفه:

هو دفتر ينفرد به كل تاجر تدون فيه البيانات الخاصة به ويكون تحت رقباه واشراف السلطات المعنية في الدولة وهو وسيله لإعلام الغير لنشاط التاجر ومركزه القانوني.

(2)آثاره: للقيد في السجل التجاري العديد من الآثار كإكتساب صفة التاجر، و إكتساب الشخصية المعنوية إذا تعلق الأمر بالشركة، كما أن تاريخ القيد هو تاريخ بداية جمع البيانات الإحصائية عن المشاريع التجارية الخاصة بالتاجر المعني بالأمر.

(3)الآثار المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري:

إذا امتنع الشخص الطبيعي أو المعنوي عن القيد في السجل التجاري خلال أجل شهرين من بدء نشاطه، فإنه سيمنع من التمسك بصفته التجارية وتسقط كل حقوقه، وتبقى كل واجباته قائمة، مع العلم أنه لا يمكن أن يسجل في سجل تجاري كل شخص محكوم عليه بالجنايات والجناح التالية:
-جريمة اختلاس الأموال، الرشوة، الإفلاس، إصدار شيك بدون رصيد، تبييض الأموال، الإلتجار بالمخدرات.

ملاحظة: هناك بعض الأشخاص منعهم القانون من ممارسة التجارة، اعتبارا لوظيفتهم كالموظفين العموميين، المحامين، القضاة، المحضرين القضائيين، الأطباء.. إلخ، رغم ذلك فقد يمارس التاجر الأعمال التجارية متخفيا باسم شخص آخر على اختلاف الدواعي، كما أنه لا يعتبر تاجرا الشخص التابع الذي يعمل لحساب غيره.

يمكن للطالب الاستعانة بالمراجع و المصادر التالية:

-القانون التجاري الجزائري(المادة 01 من ق. ت. ج)

-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، ص138 وما بعدها.

- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة- الملكية التجارية والصناعية - الشركات التجارية، ص 153 وما بعدها.
- عمار عمور، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، ص95 وما بعدها.
- محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري محمددين، قانون الأعمال، 'دراسة في النشاط التجاري وآلياته' ، ص 103 و 105 و 116.
- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) ، ص 149 إلى غاية ص 181 .

المحور الخامس:

ب/الأشخاص الاعتبارية للبيئة التجارية (1- الشركات التجارية)

الشركة شكل من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية وتقوم على جميع جهود الأفراد وأموالهم لمزاولة نشاط اقتصادي على نحو يسمح بضمان كفاءة الأداء الاقتصادي، و عليه فلا تقتصر مزاولة التجارة على التجار الأفراد فحسب بل تمارسها ايضا الشركات التجارية بمختلف أشكالها في إطار قانوني منظم مكون من مجموعه من الاشخاص تقوم بدور فعال في ازدهار التجارة الداخلية والخارجية للدول، وإن كانت الشركات التجارية أقل عددا من التجار الأفراد إلا انها هي صاحبة المشروعات التجارية المالية والصناعية الكبيرة والتي تتجاوز مقدرة الفرد الواحد، إضافة إلى ذلك فإن الشركات التجارية تستقطب رؤوس أموال ضخمة تستثمرها في مشاريع متعددة مما يزيد من رفاهية الدولة، كما أن الشركات التجارية وخاصة شركات المساهمة لعبت دورا كبيرا في ازدهار الثورة الصناعية بأوروبا ولا زالت إلى يومنا هذا تساهم بقدر وفير في تطوير التكنولوجيا بمختلف فروعها فهي أداة التطور الاقتصادي في يومنا هذا من غير الممكن الاستغناء عنها.

1) تعريف الشركات التجارية: الشركات التجارية هي كيان قانوني يتم إنشاؤه بموجب عقد بين شخصين أو أكثر (أو شخص واحد في حالات خاصة مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة في بعض التشريعات)، بهدف ممارسة نشاط اقتصادي أو تجاري وتحقيق الربح، و تُمنح الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن أعضائها بمجرد تأسيسها وقيدتها في السجل التجاري، مما يمكنها من القيام بالتصرفات القانونية باسمها الخاص.

2) طرق انشاء الشركات التجارية: تمر بمراحل قانونية أساسية تشمل إعداد العقد التأسيسي، تحديد رأس المال، القيد في السجل التجاري، نشر الإعلان، والحصول على التراخيص. تختلف الإجراءات حسب نوع الشركة وطبيعة نشاطها، لكنها تهدف جميعها إلى تنظيم النشاط التجاري وضمان حماية الشركاء والعملاء، وتتمثل في الأركان الموضوعية سواء العامة أو الخاصة ، بالإضافة إلى الأركان الشكلية.

3- أصناف الشركات التجارية وفق القانون التجاري الجزائري.

أولا/شركات الأشخاص: تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي لشخصية الشريك، حيث تلعب هذه الأخيرة دور رئيسي منذ نشأة الشركة وخلال تسييرها وحتى إنشاءها، فوفاة أحد الشركاء يؤدي إلى حل الشركة.

تتمثل شركات الأشخاص في: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة (باعتبارها شركة تجارية بحسب الموضوع).

(1)شركة التضامن (SNC)

أ/تعريفها: هي شركة تُنشأ بين شخصين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة ، يتم تكوينها على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء " المادة 551 من ق . ت . ج .".

نص المشرع على شركة التضامن في المواد من 551 إلى غاية المادة 563 من القانون التجاري.

ب/تكوينها: تتكون من شريكين على الأقل دون تحديد الحد الأقصى بالنسبة لمبلغ رأس مالها لم يتم تحديده من طرف المشرع مع وجوب إعمال قاعدة" وجوب تلائم رأس المال مع غرض الشركة".

ج/خصائصها: تقوم هذه الشركة على الاعتبار الشخصي، حيث لا يُسمح بدخول شريك جديد أو خروج شريك دون موافقة جميع الشركاء، كما ان كل شريك مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومن أمواله الخاصة، كل شريك يكتسب صفة التاجر، كما أن عنوانها مكون من أسماء الشركاء، كما يمكن لدائن الشركة أن يرجع بدينه على كافة الشركاء حتى يستوفي حقه، وفي حال وفاء شريك بدين على الشركة يعد شريكا متضامنا وله أن يرجع على الشركة بدعوى دائن أو على الشركاء بحصته في الدين، بالإضافة إلى أنه إذا قرر أحد الشركاء بيع حصته، فلا يتم ذلك إلا بموافقة الشركاء الآخرين، كما يمنع على الشريك التنازل عن حصته للغير، لكن يمكن ذلك لحساب شريك آخر، بشرط موافقة باقي الشركاء (م 560 ق ت).

د/قواعد التسيير:

تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء (الإدارة الجماعية" م 553 ق. ت. ج)، لكن واقعا يصعب ممارسة ذلك خصوصا عند وجود عدد كبير من الشركاء، لذلك يتعين تطبيق ما يلي:

1-تعيين المدير:

يتم تعيين المدير من بين الشركاء سواء في العقد التأسيسي، ويسمى المدير الشريك النظامي أو في عقد لاحق ويسمى المدير الشريك غير النظامي، وفي كلتا الحالتين لا يتم عزله إلا بإجماع كل الشركاء، كما يمكن تعيينه من الغير ويتم عزله حسب ما هو مبين في العقد. وإذا لم يوجد بند ينص على ذلك يتم العزل بأغلبية الأصوات، و في حالة عدم الاتفاق على مدير تعود الإدارة لكافة الشركاء.

2-إبقاء نوع من الضمانة للشركاء لمراقبة أعمال المدير:

يحق لكل الشركاء الاطلاع على كل وثيقة والحصول على نسخ مع إمكانية الاستعانة بخبير، كما ألزم القانون المدير بعقد جمعية عامة للشركاء في آخر سنة مالية يعرض فيها الحصيلة وللشركاء مهلة 06 ستة أشهر للمصادقة عليها.

3-حماية حقوق الغير:

تكون الشركة مسؤولة اتجاه الغير عن جميع أعمال المدير، ومن ثم يسأل المدير في مواجهة الشركاء عن أي مخالفة للبنود الاتفاقية ولا يحتج على الغير بالشروط الاتفاقية.

2) شركة التوصية البسيطة: هي شكل من أشكال الشركات التجارية، التي تتألف من نوعين من الشركاء، ولقد تم نظمها القانون التجاري الجزائري من خلال المواد **563 مكرر إلى 563 مكرر 10**

أ/تعريفها (المادة 563 مكرر) تتكون شركة التوصية البسيطة من شركاء متضامنين يتحملون المسؤولية الشخصية وغير المحدودة عن ديون الشركة، ويُديرونها وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصتهم في رأس المال، ولا يشاركون في الإدارة.

ب/خصائص شركة التوصية البسيطة:

1/الثنائية في الشركاء: شركاء متضامنو تكون مسؤوليتهم غير محدودة، ويمثلون الشركة قانونيا وشركاء موصون تكون مسؤوليتهم محدودة، وليس لهم حق الإدارة.

2/التسمية:تحتوي تسمية الشركة على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، و لا يُمكن أن يتضمن اسم الشركة اسم أحد الشركاء الموصين، وإلا يصبح مسؤولاً عن ديون الشركة كشريك متضامن.

3/المسؤولية:الشركاء المتضامنون مسؤولون عن ديون الشركة بأموالهم الخاصة، أما الشركاء الموصون فإن مسؤوليتهم محدودة فقط بحجم حصصهم.

4/الإدارة: تقتصر الإدارة على الشركاء المتضامنين، أما الشريك الموصي فلا يُسمح له بالتدخل في الإدارة، وإلا يتحول إلى شريك متضامن قانونيا.

5/رأس المال: يتكون من حصص يقدمها الشركاء (متضامنين وموصين)، كما يمكن أن تكون الحصص نقدية أو عينية.

نص المشرع التجاري الجزائري في على أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تسجيلها في السجل التجاري (المادة 563 مكرر 1)، كما وضح طبيعة العلاقة بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين، ومسؤولية كل منهم (المادة 563 مكرر 2)، كما أشار المشرع إلى أحكام الحل والتصفية، ذلك أن هذه الشركة تحل إذا قرر الشركاء إنهاءها ، كما يتم تصفيتها حسب الإجراءات المحددة، كما يحق للدائنين المطالبة بحقوقهم سواء من أصول الشركة أو من أموال الشركاء المتضامنين (المادة 563 مكرر 10).

ولحل شركة التوصية البسيطة أسباب كانهاء المدة المحددة في العقد، أو تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة ، أو انسحاب أو وفاة أحد الشركاء المتضامنين (ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك)، بالإضافة إلى إفلاس الشركة أو أحد الشركاء المتضامنين.

3) شركة المحاصة:

شركة المحاصة هي نوع من الشركات التجارية التي تُنظم بموجب المواد 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري و تتميز هذه الشركة بأنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا تحتاج إلى إشهار أو تسجيل.

أ/تعريفها (المادة 795 مكرر 1) : هي شركة مؤقتة تنشأ بين شريكين أو أكثر للقيام بعمل أو مشروع محدد، ولا تُسجل في السجل التجاري، وبالتالي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ب/خصائصها:

- عدم الإشهار وعدم التسجيل في السجل التجاري: حيث تبقى العلاقة بين الشركاء غير معروفة للغير (المادة 795 مكرر 1).

- انعدام الشخصية المعنوية: فالشركة ليست كياناً قانونياً مستقلاً، وبالتالي لا يمكنها امتلاك أصول أو التزامات باسمها، إذ أن جميع الحقوق والالتزامات تقع مباشرة على عاتق الشركاء.

- السرية: تعتبر شركة غير علنية، وغالباً ما تستخدم لإنجاز مشروعات تتطلب السرية التجارية (المادة 795 مكرر 2).

- إدارة الشركة: حيث يتم الاتفاق على كيفية إدارة الشركة بين الشركاء، كما يمكن لأحد الشركاء أن يقوم بالإدارة دون تدخل الآخرين (المادة 795 مكرر 3 ق . ت . ج ق . ت . ج).

- رأس المال: يتكون من مساهمات الشركاء، ويمكن أن يكون نقداً أو عينياً أو من خلال تقديم خدمات، حيث تتميز الشركة بالملكية المشتركة لرأس المال بين الشركاء، حيث غالباً ما لا يتم تحديد حصة كل شريك .

- تحمل المسؤولية عن ديون الشركة: أي أن كل شريك يتحمل المسؤولية عن ديون الشركة وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد الشراكة، أما الغير الذي يتعامل مع الشركة فيمكنه الرجوع على أي شريك يعرفه، وفي حالة حدوث نزاعات بين الشركاء، يتم اللجوء إلى عقد الشراكة لتسوية النزاع، وإذا لم ينص العقد على ذلك، تُطبق القواعد العامة (المادة 795 مكرر 4 ق . ت . ج).

ج/الفرق بين شركة المحاصة والشركة الفعلية :

لما كانت شركة المحاصة شركة مؤقتة أو سرية تنشأ بين شريكين أو أكثر، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، لعدم تسجيلها في السجل التجاري، وتستخدم غالباً لتنفيذ مشروع محدد، إذ تُنظم بموجب المواد 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري، بينما الشركة الفعلية هي شركة تنشأ فعلياً دون استكمال الإجراءات القانونية المطلوبة (مثل التسجيل أو الإشهار)، لكنها تُعتبر موجودة بحكم الواقع بسبب ممارستها النشاط التجاري، وبالتالي تُقرها المحاكم لحماية حقوق الأطراف (الشركاء أو الغير) المتعاملين مع الشركة، رغم ذلك فهناك نقاط مشتركة بين الشركتان، حيث أن كلاهما لا تملكان الشخصية المعنوية بشكل رسمي، و مسؤولية الشركاء تعتمد على طبيعة العلاقة بين الأطراف، كما أن الغير قد يطالب بحقوقه من الشركاء بشكل فردي.

ثانياً/شركات الأموال: هي الشركات التي يعتبر فيها رأس المال هو العنصر الأساسي، الذي يعتمد عليه في تحديد حقوق الأعضاء (المساهمين) وواجباتهم، بدلاً من الشخصية أو الدور الفردي لكل عضو، و في هذا النوع من الشركات تكون المسؤولية محدودة بمقدار حصة العضو في رأس المال، أي أن كل عضو (مساهم) لا يتحمل مسؤولية أكبر من ما استثمره في الشركة.

-شركة التوصية بالأسهم ، - شركه المساهمة،- المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.

1)شركة المساهمة :

شركة المساهمة هي شكل من أشكال شركات الأموال التجارية التي تُنظم بموجب المواد 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري الجزائري، وتعتبر هذه الشركة الأكثر تعقيداً من حيث التنظيم والأكثر شيوعاً بالنسبة للمشروعات الكبرى.

أ/تعريفها(المادة 592): هي شركة تجارية تتكون من سبعة شركاء على الأقل، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم، والشركاء فيها مسؤولون عن ديون الشركة في حدود قيمة الأسهم التي يملكونها فقط.

ب/خصائصها:

1-الشخصية المعنوية: تكتسب شركة المساهمة الشخصية المعنوية بمجرد تسجيلها في السجل التجاري، وتتمتع بالاستقلالية القانونية عن المساهمين.

2-رأس المال: مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، أما الحد الأدنى له فيختلف حسب طبيعة الشركة بين الشركات التي تلجأ إلى الادخار العام ومن لا تلجأ إليه(المواد 592 إلى 601).

3- **الشركاء:** يمكن أن يكون المساهمون أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، كما يجب أن يكون هناك سبعة مساهمين على الأقل.

4- **مسؤولية المساهمين:** تكون مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها، ولا يمكن للدائنين الرجوع على أموال المساهمين الشخصية.

5- **الإدارة:** تدار شركة المساهمة من قبل مجلس إدارة أو مجلس مراقبة (المواد 602 إلى 645)، ويتم تعيين المديرين حسب القانون الأساسي.

6- **تسمية الشركة:** يجب أن تتضمن اسم الشركة العبارة "شركة مساهمة" أو "S.A." و لا يمكن أن تتضمن اسم أحد المساهمين، إلا إذا كان له شهرة تجارية.

7- **إشهار وتسجيل شركة المساهمة:** تخضع شركة المساهمة لإجراءات تسجيل وإشهار دقيقة تتعلق بتأسيسها، تعديلاتها، أو تصفيتها.

8- **الخضوع للرقابة المزدوجة:** تخضع شركة المساهمة للرقابة الداخلية والخارجية.

ج/ إدارة شركة المساهمة:

1- **مجلس الإدارة:** يتألف مجلس إدارة شركة المساهمة من 3 إلى 12 عضوًا، يتم انتخاب أعضائه من قبل الجمعية العامة للمساهمين، حيث أن المجلس يعين رئيسًا يكون مسؤولًا عن إدارة الشركة.

2- **مجلس المراقبة:** يراقب نشاط الشركة ويضمن التزامها بالقوانين والنظام الأساسي، كما يعين مديرا عاما لإدارة العمليات اليومية.

3- **الجمعية العامة:** وتنقسم بدورها إلى الجمعية العامة العادية التي تجتمع سنويا لاعتماد الحسابات وتوزيع الأرباح، والجمعية العامة غير العادية والتي تجتمع لتعديل النظام الأساسي أو اتخاذ قرارات هامة كزيادة أو تخفيض رأس المال.

د/ خصائص الأسهم في شركة المساهمة: تتميز بالقابلية للتداول في البورصة إذا كانت الشركة مدرجة، والقيمة الاسمية للأسهم التي يتم تحديدها عند التأسيس، بالإضافة إلى خاصية حقوق المساهمين في حضور الجمعيات العامة و التصويت وتلقي الأرباح.

هـ/ أسباب حل شركة المساهمة و إجراءات تصفية أصولها : تتمثل أهم أسباب حل شركة المساهمة في ما يلي: انتهاء المدة المحددة في النظام الأساسي؛ تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله؛ الإفلاس أو عدم القدرة على سداد الديون؛ قرار من الجمعية العامة غير العادية، كما فيما يتعلق بإجراءات تصفية أصول شركة المساهمة فتقوم الجمعية العامة بتعيين مصفي لإدارة أصول الشركة وتسديد الديون وتوزيع الفائض إن وُجد.

و/ مزايا وعيوب شركة المساهمة: تتمثل أهم مزاياها في المسؤولية المحدودة للمساهمين، حيث لا يتأثرون ماليًا إلا بقيمة مساهمتهم، كما تتميز شركة المساهمة بسهولة جمع الأموال، وذلك من خلال إصدار الأسهم والسندات، بالإضافة أن شركة المساهمة تتصف بالاستمرارية أي تستمر حتى مع وفاة أحد المساهمين أو انسحابه. أما عن أهم عيوبها فتتمثل في الإجراءات المعقدة، حيث أن تأسيسها وتسييرها يخضع لقواعد صارمة، وذلك في ظل قلة السرية بسبب ضرورة الإفصاح والإشهار، وانخفاض الرقابة الفردية، حيث أن المساهمون لا يتحكمون مباشرة في القرارات.

ز/ إجراءات تأسيس شركة المساهمة : تأسيس شركة المساهمة يتطلب اتباع خطوات وإجراءات قانونية منصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وخصوصًا بين المواد 592 إلى 601، و هذه الإجراءات هي:

أولاً: الشروط الأولية لتأسيس شركة المساهمة: يجب أن يكون عدد المؤسسين سبعة 07 مساهمين على الأقل، سواء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أما رأس المال الأدنى فيجب أن يكون 1,000,000 دينار جزائري للشركات التي لا تلجأ إلى الادخار العام، و 5,000,000 دينار جزائري للشركات التي تلجأ إلى الادخار العام، كما يمنع تأسيس شركة المساهمة لمزاولة أعمال غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام.

ثانيًا: الخطوات التفصيلية لتأسيس شركة المساهمة

1- إعداد النظام الأساسي (المادة 592): يتولى المؤسسون إعداد النظام الأساسي الذي يُعد بمثابة دستور للشركة، حيث يجب أن يحتوي على معلومات رئيسية مثل: اسم الشركة وعنوانها، غرض الشركة، مدة الشركة (لا تزيد عن 99 سنة)، مقدار رأس المال، عدد الأسهم وأنواعها وقيمتها الاسمية، تنظيم الإدارة وصلاحياتها.

2- الاكتتاب برأس المال: يتم الاكتتاب بجمع رأس المال من قبل المساهمين، حيث يتم دفع ربع قيمة الأسهم النقدية على الأقل عند الاكتتاب، بشرط أن تودع المبالغ المدفوعة في حساب بنكي خاص بالشركة قيد التأسيس.

3-تقييم الحصص العينية و تحرير عقد التأسيس إذا كان جزء من رأس المال عبارة عن حصص عينية (أصول أو ممتلكات)، يتم تقييمها بواسطة خبير معتمد لتحديد قيمتها بدقة، كما يتم تحرير عقد التأسيس رسميًا بواسطة موثق، حيث يجب أن يحتوي العقد على المعلومات الكاملة حول المؤسسين ورأس المال.

4-عقد الجمعية التأسيسية (المادة 593): يعقد اجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين لاعتماد النظام الأساسي والتصديق على الحصص العينية، حيث يتم تعيين أول مجلس إدارة أو مجلس مراقبة خلال هذا الاجتماع على أن يتم إيداع النظام الأساسي وجميع الوثائق المتعلقة بالتأسيس في السجل التجاري(المادة 595 ق.ت.ج) علما أنه يجب أن تسجل الشركة في السجل التجاري بعد استكمال الإجراءات القانونية، حيث يمنح التسجيل الشركة الشخصية المعنوية والاعتراف القانوني بها.

5-الإشهار في الجريدة الرسمية: يتم نشر إعلان تأسيس الشركة في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذلك في جريدة يومية وطنية، حيث يتضمن الإعلان معلومات عن اسم الشركة، غرضها، رأس المال، وعنوانها.

(2)شركة المساهمة البسيطة :

أ/تعريفها: هي شكل من الشركات التجارية التي أُضيفت حديثاً إلى القانون التجاري الجزائري لتلبية احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة، وهي مُنظمة بموجب المواد 715 مكرر 73 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري الجزائري، ويتم تأسيسها بين شخصين على الأقل (شخصين طبيعيين أو اعتباريين)، يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم، وتكون المسؤولية فيها محدودة بمقدار المساهمة في رأس المال.

ب/ خصائصها: تتميز بجملة من الخصائص كالمرونة في التأسيس وذلك بخلاف شركة المساهمة التقليدية، حيث يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة بشخصين فقط، وليس سبعة، كما تكتسب الشخصية المعنوية بعد التسجيل في السجل التجاري، و رأس المال هيها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول، إذ لا يشترط حد أدنى لرأس المال، مما يسهل تأسيس الشركات الصغيرة، باعتبار مسؤولية الشركاء محدودة بقيمة مساهماتهم في رأس المال، بالإضافة أن إدارة الشركة تتم بمرونة أكثر مقارنة بشركات المساهمة التقليدية، حيث يمكن تعيين مدير أو عدة مدراء، حيث لا يوجد شرط لتشكيل مجلس إدارتها، ويمكن تعيين مدير واحد أو أكثر؛ إذ أن غاية الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم لا تحتاج إلا لتنظيم مرن وبسيط.

ج/ مزايا شركة المساهمة البسيطة وعيوبها: تتمثل في المرونة الكبيرة في التأسيس والإدارة، و المسؤولية المحدودة للمساهمين، وكذا ملائمتها ومناسبتها للشركات الصغيرة والمتوسطة " المؤسسات

الناشئة"، التي تحظى المؤسسة الناشئة في الجزائر باهتمام كبير في إطار الجهود الحكومية لتطوير الاقتصاد الرقمي وتشجيع ريادة الأعمال، حيث تتطلب تقليل الأعباء المالية والقانونية مقارنة بشركة المساهمة التقليدية، رغم ذلك يعاب على شركات المساهمة البسيطة محدودية اللجوء إلى الادخار العام فيها، الأمر الذي يدعوها لأن تواجه صعوبة في جذب استثمارات كبيرة ، كما يؤخذ على هذه الشركات غياب الإشراف الصارم كما هو الحال في شركات المساهمة التقليدية.

المؤسسة الناشئة (Start-up)

تمثل المؤسسات الناشئة ركيزة أساسية لتطوير الاقتصاد الجزائري وتحقيق التنوع الاقتصادي، بفضل الإطار القانوني والدعم الحكومي المتزايد، حيث أصبحت البيئة أكثر جاذبية لرواد الأعمال المبتكرين.

1)تعريفها: هي شركة صغيرة أو متوسطة مبتكرة تعتمد على التكنولوجيا في تطوير منتجات أو خدمات جديدة ذات قيمة مضافة.

تعتبر "المؤسسة الناشئة (Start-up) وفقا للقوانين الجزائرية " كيانا قائما على الابتكار والتكنولوجيا، يسعى لتقديم حلول جديدة للسوق أو تحسين طرق الإنتاج والخدمات"، وبالتالي يتمتع بدعم خاص من الدولة و بإطار قانوني مميز، حيث نظمها القانون رقم 20-22 المؤرخ في 19 أوت 2020 الذي يحدد الإطار الخاص بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، والمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المحدد لشروط اعتماد المؤسسات الناشئة وكيفية حصولها على المزايا الضريبية والتمويلية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 2020 المتعلق بتحديد كيفية الاستفادة من صندوق دعم المؤسسات الناشئة، و عليه تم إنشاء وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة؛ بهدف دعم هذه الأخيرة وتنسيق الجهود بين الهيئات المختلفة.

لقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة في المادة 2 من القانون رقم 20-22 المؤرخ في 19 أوت 2020 الذي يُنظم الإطار العام للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، ويضع الأسس القانونية لدعم الابتكار وريادة الأعمال على أنها " كل مؤسسة تجارية قائمة على الابتكار، تتميز بإمكانات نمو قوية، وتعتمد بشكل أساسي على التكنولوجيا في تطوير منتجاتها أو خدماتها"، وتتأشأ اللجنة الوطنية لاعتماد المؤسسات الناشئة، وهي الجهة المسؤولة عن منح صفة "مؤسسة ناشئة" (المادة 03 من القانون المذكور أعلاه).

2) شروط اعتماد المؤسسة الناشئة في الجزائر:

نص المشرع الجزائري على شروط اعتماد المؤسسة الناشئة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن شروط اعتماد المؤسسات الناشئة، حاضنات الأعمال، ومسرعات النمو، وكيفية حصولها على المزايا، حيث يجب أن تستوفي المؤسسات الناشئة الشروط التالية: تكون حديثة النشأة (لا تتجاوز 8 سنوات)؛ تعتمد على فكرة مبتكرة؛ تستخدم التكنولوجيا كمحور أساسي في عملها؛ تسجل في "المنصة الرقمية للمؤسسات الناشئة".

وعليه يجب أن تتوفر في هذه المؤسسات جملة من الشروط كالتالي:

- يجب أن تكون الشركة قائمة على فكرة مبتكرة أو تقدم منتجا أو أي خدمة جديدة للسوق.
- يجب أن تعتمد الشركة على الاستخدام التكنولوجي والحدثة، حيث ركز المشرع الجزائري بشكل أساسي على اعتماد الشركة كمؤسسة ناشئة على التكنولوجيا الحديثة في عملها، ويجب أن تكون الشركة حديثة النشأة (عادة أقل من 8 سنوات).
- يجب أن تكون الشركة إما صغيرة أو متوسطة من حيث الحجم، وفقا لتعريف القانون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME) .
- أن يكون نشاط الشركة ضمن القطاعات ذات القيمة المضافة العالية (التكنولوجيا، البرمجيات، الطاقة المتجددة، الذكاء الاصطناعي....) ، وأن يتم تسجيلها في المنصة الوطنية الخاصة بالمؤسسات الناشئة.
- كما نص المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المذكور أعلاه على أن "لجنة اعتماد المؤسسات الناشئة هي اللجنة المسؤولة عن دراسة الملفات وتحديد ما إذا كانت الشركة تستوفي شروط الاعتماد"، بالإضافة إلى الامتيازات التي تحصل عليها هذه المؤسسات الناشئة كالإعفاءات الضريبية لمدة تصل إلى 3 سنوات، و التخفيضات في الرسوم الجمركية على المعدات المستوردة، فضلا عن الدعم المالي المباشر من صندوق تمويل المؤسسات الناشئة (المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المذكور أعلاه) .

3) المزايا التي تحصل عليها المؤسسات الناشئة في الجزائر:

- الإعفاءات الضريبية على الأرباح "IBS" والضريبة على النشاط المهني "TAP" (المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة)، والضريبة على القيمة المضافة (TVA) لفترة معينة للمعدات والخدمات الموجهة

للمؤسسات الناشئة (المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة)، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 06 من القانون رقم 20-22 المذكور أعلاه على أنه "تحدد الإعفاءات الضريبية والجمركية للمؤسسات الناشئة".

- إمكانية الحصول على التمويل من خلال صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، وكذا دعم هذه الأخيرة بموجب تسهيلات إدارية تتيح تسريع إجراءات التسجيل والإشهار والحصول على التراخيص ، مما يخفف عليها الأعباء الإدارية المتعلقة ببداية نشاطها.

-الدعم الفني واللوجستي المتمثل في الحصول على دعم من حاضنات الأعمال ومسرعات النمو، وتوفير مساحات عمل مشتركة ومراكز تكنولوجيا.

- دعمها لتسهيل الولوج إلى الأسواق الدولية وذلك بتصدير الخدمات والمنتجات إلى الخارج.

(4) الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة : توجد جهات دعم لهذه المؤسسات كصندوق دعم المؤسسات الناشئة (FSI) ، الذي يقدم التمويل الأولي للشركات المبتكرة، بالإضافة لحاضنات الأعمال (Incubateurs)، التي تعمل على توفير البيئة الداعمة للأفكار المبتكرة، حيث تشمل التوجيه، التدريب، والبنية التحتية، كما توجد المنصة الرقمية للمؤسسات الناشئة لتسجيل هذه الأخيرة واعتمادها للحصول على المزايا، بالإضافة لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي يتمثل دورها في توفير الإرشاد والدعم للشركات الجديدة.

(5) القطاعات المستهدفة من طرف المؤسسات الناشئة: تتمثل في التكنولوجيا الرقمية (البرمجيات، التطبيقات)، الطاقة المتجددة؛ الزراعة الذكية؛ الصحة الرقمية؛ التعليم الإلكتروني؛ الذكاء الاصطناعي والروبوتات.

(6) التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر: تواجه المؤسسات الناشئة العديد من الصعوبات، التي تدعو إلى الحاجة إلى تحسينات إضافية لتذليل هذه التحديات ، حيث نذكر من بين هذه الأخيرة ما يلي:

- الوصول إلى رأس المال قد يكون معقدا، بالرغم من وجود صندوق لدعم المؤسسات الناشئة؛ بسبب صعوبة التمويل.

- الإجراءات التي قد تكون طويلة بسبب البيروقراطية، وذلك بالرغم من الجهود المبذولة لتخفيف الأعباء الإدارية.

-تحديات تتعلق بتوافر الإنترنت وخدمات التكنولوجيا في بعض المناطق، لضعف البنية التحتية الرقمية .

- المؤسسات الناشئة الجزائرية تواجه تحديات كبيرة في الوصول إلى الأسواق العالمية، بسبب التنافسية الدولية .

(7) التزامات المؤسسات الناشئة: تلتزم المؤسسات الناشئة بالعديد من الالتزامات وفي مقدمتها الالتزام باستخدام الموارد وفق الغرض المحدد، وتقديم تقارير دورية عن الأداء المالي والتقدم المحقق.

حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة:

لقد تم دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر من خلال حاضنات الأعمال بموجب قوانين وبرامج حكومية، مثل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الخاص بالمؤسسات الناشئة، حيث تساعد هذه الحاضنات المشاريع المبتكرة على النمو في بيئة داعمة، من خلال تقديم خدمات استشارية و دورات تدريبية و فرص تمويل.

1/ مفهوم حاضنات الأعمال: هي مؤسسات أو برامج تهدف إلى دعم الشركات الناشئة والمشاريع الصغيرة في مراحلها الأولى، من خلال تقديم مجموعة من الخدمات التي تساعد هذه الشركات على النمو والتطور. تقدم حاضنات الأعمال بيئة ملائمة للشركات الناشئة، حيث توفر لها الأدوات والموارد اللازمة لتحقيق النجاح، خصوصًا في المراحل الأولى من انطلاقها، أو بعبارة أدق هي " منشآت أو برامج تقدم دعما متكاملًا للشركات الناشئة في مختلف المراحل المبكرة، و تشمل هذه الخدمات الاستشارات الإدارية، و التوجيه الفني، توفير البنية التحتية، والتدريب، وحتى الوصول إلى التمويل والمستثمرين.

2/ الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال: تتمثل أهم أعمالها في مايلي:

-توفير المساحات المكتبية المشتركة بأسعار معقولة، بدلا من أن يتحمل رواد الأعمال تكاليف الإيجار المرتفعة.

-تقديم الدعم الإداري والفني والاستشاري في المجالات الإدارية، المالية، التسويقية، القانونية، والمحاسبية، وتوفير التدريب على كيفية إدارة الأعمال بفعالية.

-توفير مرشدين أو مستشارين مختصين يساعدون رواد الأعمال في اتخاذ قرارات استراتيجية.

-تسهيل الاتصال بين رواد الأعمال والمستثمرين أو حاضني رأس المال المخاطر، مما يزيد من فرص التمويل للمشاريع.

-مساعدة الشركات الناشئة في بناء استراتيجيات التسويق والعلاقات العامة لتعزيز وجودها في السوق.

-تقديم التمويل المالي المباشر أو مساعدة الشركات - في بعض الحالات- على التقدم لبرامج التمويل الحكومية أو الخاصة.

-إمكانية الوصول إلى شبكة واسعة من الشركات، و المستثمرين، والمختصين في مختلف المجالات.

3/أنواع حاضنات الأعمال: تتضمن 03 ثلاثة أنواع.

(1)حاضنات الأعمال العامة: تقدم الدعم لجميع أنواع الشركات الناشئة في مختلف القطاعات.

(2)حاضنات الأعمال المتخصصة: تركز على قطاع معين مثل التكنولوجيا، الطاقة المتجددة، الزراعة، أو الصحة، مما يساعد على توفير الخبرات المتخصصة.

(3)حاضنات الأعمال الجامعية: تكون تابعة للجامعات وتستهدف المشاريع التي يطورها طلاب أو خريجو الجامعات، مما يسهل التواصل مع الباحثين والمبتكرين.

(4) أهمية حاضنات الأعمال:

-مساعدة الشركات الناشئة ورواد الأعمال في التغلب على التحديات الكبيرة التي تواجهها في بداية مشوارها، مثل صعوبة التمويل، نقص الخبرة، وضغوط السوق.

-تشجع حاضنات الأعمال على الابتكار وتساعد الشركات على تحسين منتجاتها وخدماتها من خلال توفير بيئة ملائمة تعزز الابتكار والنمو.

-تقديم الدعم والمشورة التي تساهم في تقليل المخاطر التي قد تواجه المشاريع في مراحلها الأولى.

-زيادة فرص العمل وتعزيز النشاط الاقتصادي من خلال دعم المشاريع الناشئة، التي قد تتحول إلى شركات كبيرة في المستقبل.

وعليه تلعب حاضنات الأعمال دورا أساسيا في دعم الشركات الناشئة، من خلال توفير بيئة ملائمة للنمو في مراحلها الأولى، مما يساعد على زيادة فرص نجاح المشاريع في المستقبل.

(3)الشركات ذات المسؤولية المحدودة(SARL) :

تُنظم الشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري من المادة 564 إلى المادة 591 . وتشمل هذه المواد شركتين أساسيتين :الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد (Sarl Unipersonnelle) و الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء (Sarl Pluripersonnelle)

أ/الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد

تعريفها : هي شركة مملوكة لشخص واحد، حيث يكون صاحب الشركة الوحيد هو المساهم في رأس المال، وتكون المسؤولية فيها محدودة بمقدار الحصة التي يساهم بها الشخص في رأس المال، ويتم تأسيسها بنظام مشابه للشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، مع اختلاف أن المؤسس هو شخص واحد فقط، وبالتالي لا يوجد مجلس إدارة، والقرارات تُتخذ من قبل هذا الشخص الوحيد صاحب الحصة(المادة 564 قانون تجاري جزائري).

ب/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

تعريفها : هي شركة تتكون من عدد من الشركاء (من 2 إلى 20 شريكًا)، والمسؤولية فيها تكون مسؤولية محدودة بمقدار الحصة، التي يساهم بها الشركاء في رأس المال، حيث لا يتحمل الشركاء ديون الشركة إلا في حدود حصصهم(المواد من 565 - 591 (قانون تجاري جزائري)، كما يحدد رأس المال في النظام الأساسي للشركة ويمكن زيادته أو تخفيضه حسب الاتفاق بين الشركاء، أما إدارة الشركة فتتم إدارتها من قبل مدير أو أكثر يتم تعيينهم من قبل الشركاء، و تتخذ القرارات من قبل الشركاء حسب نسبة الحصة أو وفقا للنظام الأساسي.

4)شركات التوصية بالأسهم:

تنظم شركات التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري من خلال المواد 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 10، و هي شركة تجمع بين خصائص شركة المساهمة و شركة التوصية البسيطة.

أ/تعريفها : شركة التوصية بالأسهم هي شركة تجارية تتكون من نوعين من الشركاء، شركاء موصون و شركاء موصون بالأسهم، حيث أن الشركاء الموصون ، و هم الشركاء الذين يساهمون في رأس المال ولا يتحملون المسؤولية إلا بقدر حصصهم، أما الشركاء الموصون بالأسهم فهم الشركاء الذين يديرون الشركة ويتحملون المسؤولية الشخصية غير المحدودة عن ديون الشركة (المادة 795 مكرر 3).

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر 1 بأنها " شركة تجارية يتكون رأس مالها من أسهم، حيث يتكون من شريكين على الأقل، أحدهم موصى عليه ويكتفي بالمشاركة في رأس المال، وآخر موصٍ

بالأسهم يتحمل مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة"، أما المادة 795 مكرر 2 فوضحت العدد الأدنى للشركاء، حيث نصت على أنه "يجب أن يكون هناك على الأقل شريك موصٍ واحد وشريك موصٍ بالأسهم واحد".

ب/ إدارة الشركة والتصويت والأسهم وحصص الشركاء :

تدار الشركة بواسطة الشركاء الموصين بالأسهم، الذين يكونون مسؤولين عن اتخاذ القرارات التنفيذية (المادة 795 مكرر 4)، أما توزيع رأس المال فيتم على شكل أسهم، ويمكن تداول هذه الأسهم بين المساهمين أو الأطراف الأخرى وفقًا لأحكام النظام الأساسي للشركة (المادة 795 مكرر 5)، بالإضافة إلى نص المشرع على كيفية توزيع حقوق التصويت بين الشركاء الموصين والشركاء الموصين بالأسهم من المادة 795 مكرر 6 إلى 795 مكرر 10، كما يكون للشركاء الموصون بالأسهم حق التصويت في الجمعيات العامة بنسبة حصصهم في رأس المال، و يمكن للشركاء الموصون أن يتمتعوا بحقوق التصويت أو الإشراف حسب النظام الأساسي.

ج/ الخصائص الرئيسية لشركة التوصية بالأسهم:

-الهيكل القانوني المزدوج أي تجمع بين الخصائص الخاصة بشركة المساهمة من حيث توزيع رأس المال على أسهم، وخصائص شركة التوصية البسيطة بخصوص وجود شركاء موصين.

-مسؤولية الشركاء الموصون بالأسهم مسؤولون عن ديون الشركة في حدود حصصهم، أما الشركاء الموصون فيتحملون المسؤولية الشخصية غير المحدودة.

- أما إدارة الشركة فتتم من قبل الشركاء الموصين الذين يتخذون القرارات التنفيذية اليومية.

-الأسهم الخاصة بالشركاء الموصين بالأسهم قابلة للتداول بحرية بين المساهمين أو في سوق الأسهم، مما يتيح مزيداً من المرونة في تسيير الشركة.

وعليه فإن شركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري هي هيكل قانوني يوفر مزيداً من المرونة في التعامل مع الشركاء والمستثمرين، حيث تتميز بالجمع بين خصائص شركة المساهمة و شركة التوصية البسيطة، مما يوفر أطراً قانونية مرنة للإدارة والاستثمار.

المحور السادس/ أشخاص البيئة التجارية" البنوك"

تلعب البنوك دورا مهما في خدمة الاقتصاد والمجتمعات وتقدم العديد من الخدمات المصرفية لعملائها.

أولا/ تعريف البنوك

البنوك والمؤسسات المالية هي أشخاص عرفها القانون الملغى 90-10 أو القانون 23-09 المعدل والمتمم المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو 2023 والذي يعد الآلية التنظيمية التي تحكم إدارة وتشغيل بنك الجزائر وتحديد صلاحياته وعملياته وينظم القانون أيضا تكوين وصلاحيات المجلس النقدي والمصرفي ويحدد مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية على وجه الخصوص. لقد عرف المشرع في المادة 09 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي البنك على أنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون".

وعليه فإن البنوك مؤسسات قرض خولها المشرع صلاحية ممارسة العمليات المصرفية كمهنة عادية فالبنوك مخولة بممارسة كل العمليات وأهمها عملية تلقي الأموال من الجمهور.

ومهما كان الحال فإن البنوك لا تكتسب هذه الصفة إلا باحترام إطار قانوني يفرض احترام شروط إنشائها.

ثانيا/ نشاطات العمليات البنكية المصرفية:

طبقا للقانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي فإن البنوك هي المخولة وحدها القيام بالعمليات المصرفية، قد وقد حددها المشرع في المادة 68 منه وحصرها في الوظائف التالية:

(1) تلقي أموال من الجمهور: حسب المادة 69 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، تلك الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

(2) عمليات القرض: تعد عملية القرض في مفهوم القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي "كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع المال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. وتعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات التخصيم وعمليات الايجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الايجاري (المادة 70 من القانون 23-09 المذكور أعلاه).

(3) عملية مصرفية متعلقة الصيرفة الإسلامية: تعتبر في مفهوم القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية" كل عمليات تقوم بها البنوك أو الشبايك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية".

4) وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن: وتعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملة الالكترونية، كما يقصد بها إدارة وتنفيذ عمليات الدفع نيابة عن العملاء ، باعتبارها من أهم الأنشطة المصرفية، مثل التحويلات البنكية، وإصدار الشيكات، وتقديم بطاقات الدفع والائتمان، حيث انظم هذه الأخيرة في القانون الجزائري وفقا للعديد من الأحكام القانونية التي تتعلق بالنقد والقرض وكذلك المعايير التي يحددها بنك الجزائر في إطار هذه الأنواع من البطاقات، حيث يتم تحديد كيفية إصدارها، استخدامها، والحماية القانونية المتعلقة بها.

أ/ بطاقات الدفع

أ-1/تعريفها: هي بطاقة إلكترونية تسمح لحاملها بإجراء معاملات مالية، مثل السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي (ATM) أو الدفع مقابل السلع والخدمات في المتاجر أو عبر الإنترنت.

أ-2/أنواعها:

1-البطاقات البنكية التقليدية: تستخدم للسحب من الحسابات الجارية أو حسابات التوفير في البنوك، كما تشمل البطاقات المربوطة بحسابات بنكية مثل الفيزا و ماستر كارد.

2-البطاقات المدفوعة مسبقا: يتم شحن هذه البطاقات بمبلغ مالي محدد مسبقا و تستخدم حتى نفاد الرصيد.

3-البطاقات الائتمانية: يصدر هذا النوع للعملاء الذين يملكون حساباً ائتمانياً، ويمكنهم دفع قيمة المشتريات في وقت لاحق مع دفع فوائد إذا تم تأجيل السداد.

أ-3/خصائصها:

-الامتثال للأمن : يجب أن تكون بطاقات الدفع مصممة وفقاً لمعايير الأمان الدولية، مثل تكنولوجيا الشريحة و التشفير لضمان حماية المعاملات من عمليات الاحتيال.

-الرقابة من بنك الجزائر :وفقاً للقانون رقم 09/23 المتعلق بالنقد والقرض، يتم تنظيم جميع معاملات الدفع الإلكتروني، ويشرف بنك الجزائر على تطبيق المعايير الخاصة بالبطاقات.

-القبول الواسع :يجب على المؤسسات التجارية توفير إمكانيات الدفع باستخدام بطاقات الدفع في كافة نقاط البيع.

-الرسوم و المصاريف: قد تفرض البنوك والشركات المصدرة للبطاقات رسوماً على السحب من الصراف الآلي أو إجراء المعاملات المالية.

أ-4/ استخدامات بطاقات الدفع:

السحب النقدي من الصراف الآلي؛ الشراء عبر الإنترنت أو من المتاجر التقليدية؛ التحويلات المالية بين الأفراد أو من الحسابات المصرفية؛ دفع الفواتير والخدمات المختلفة (مثل الكهرباء والماء).

ب/ بطاقات الوفاء

ب-1/تعريفها: بطاقات الوفاء هي بطاقات غير مصرفية تُصدرها الشركات أو المحلات التجارية لعملائها كجزء من برامج الولاء والمكافآت، تُستخدم هذه البطاقات لجذب العملاء وتعزيز العلاقة بين العميل والشركة.

ب-2/خصائصها:

1-غرضها التسويق: تُستخدم بطاقات الوفاء كمكافآت للعملاء الذين يشترون بانتظام من نفس المحل أو العلامة التجارية، حيث يتم جمع النقاط على هذه البطاقات، كما يمكن للعملاء استبدالها بعروض أو تخفيضات.

2-توفير مكافآت : تتيح الشركات للعملاء جمع النقاط على كل عملية شراء أو خدمة، ويمكن استبدال هذه النقاط في المستقبل للحصول على خصومات أو هدايا.

3-بطاقات الوفاء غير النقدية :لا تحتوي بطاقات الوفاء على رصيد نقدي حقيقي، بل هي مجرد وسيلة لمتابعة المعاملات وتعزيز ولاء العملاء.

4-عدم إمكانية السحب النقدي :لا يمكن استخدام بطاقات الوفاء للسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي أو للقيام بمعاملات مصرفية أخرى.

ب-3/استخدامات بطاقات الوفاء:

تجميع النقاط، حيث يمكن للعميل جمع نقاط مع كل عملية شراء؛ - الخصومات والعروض الخاصة، وبالتالي يمكن للعميل استبدال النقاط المجمعة للحصول على خصومات على المنتجات أو الهدايا؛ - حوافز للعملاء من خلالها تسعى الشركات إلى تعزيز العلاقة مع العملاء وزيادة حجم المبيعات.

ثالثا/ دور البنك في تنمية الاقتصاد وتشجيع الاستثمار

يعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها حساسية وتأثيرا في نمو اقتصاديات الدول، إذ تحتل مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية، ويعتبر إحدى الدعامات الكبرى الأساسية في بناء الهيكل المالي والاقتصادي للدول، إذ أنه يعد من بين الأجهزة الفعالة التي يعتمد عليها في تطوير وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، ويظهر الدور التنموي للبنوك من خلال منحها الائتمان للعملاء لتمويل مشاريعهم وكذلك من خلال عمليات الادخار والاستثمار وكذا تمويل التجارة الخارجية.

1- الدور التنموي للبنوك من خلال الائتمان المصرفي:

لقد توسع الدور الاقتصادي الذي تلعبه البنوك وأدركت الحكومات أهمية هذا النشاط المصرفي ودور هذه البنوك عند إعداد الخطط التنموية السنوية وغيرها.

ويمكن تقسيم عمليات الائتمان المصرفي من حيث طول مدة الائتمان أو الغرض والضمانات المقدمة، أما التقسيم الرئيسي للائتمان المصرفي فيقسم من حيث المدة وحسب طبيعة العملية التي بحاجة إلى التمويل، وينقسم إلى إئتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل، وهذا التقسيم مرتبط بالقصد من الاقتراض.

2- الدور التنموي للبنوك التجارية من خلال الادخار و الاستثمار:

لقد أدركت معظم الدول أهمية المدخرات والاستثمار في رفع عجلة التنمية الاقتصادية واستثمارها، ومن ثم استمرار تقدم النشاط الاقتصادي وضمان الاستقرار.

وتعد المدخرات الوطنية الدعامات الأساسية للاستثمار، لذا عملت الدول بمختلف مذاهبها السياسية على تنمية الوعي الادخاري بين أفرادها بشتى الطرق، وجذب هذه المدخرات وتجميعها لاستخدامها في تمويل التنمية الاقتصادية، بما يتفق وأهداف الدولة وبما يعود على المجتمع بالنفع العام.

3- الدور التنموي للبنوك من خلال تمويل التجارة الخارجية:

الاعتماد المستندي هو من أهم العمليات المستعملة في هذا المجال وهو تعهد يصدر عن البنك بناء على طلب العميل الذي يدفع مبلغا معيناً مقابل استلام مستندات شحن البضاعة وفقاً للشروط المتفق عليها، والاعتماد المستندي يهدف الى تشجيع التجارة الخارجية من خلال ضمان حق كل طرف من أطراف التعاقد.

يمكن القول أن للبنك دور أساسي في تنمية الاقتصاد وتشجيع الاستثمار حيث أنه:

أ) للبنوك تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية وذلك من خلال مساهمتها الفعالة في تنشيط الحياة الاقتصادية، وأيضاً مساهمتها بطريقة مباشرة في تفعيل الاقتصاد الوطني عن طريق التمويل.

ب) تقوم البنوك بتمويل التنمية الاقتصادية من خلال نوعين من التمويل، وكل نوع متعلق بالمشروع المراد تحقيقه، فنقوم بتمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية بقروض طويلة ومتوسطة الأجل، وكذلك تمويل الاستغلال بقروض قصيرة الأجل.

(ج) تساهم البنوك في عملية التنمية الاقتصادية من خلال عنصر الاستثمار، فهي تقوم بتنفيذ مختلف المشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال دراستها وتبيان الجدوى منها بمعنى آخر هل هذا المشروع الاستثماري يساهم فعلا في دفع عجلة التنمية أم لا .

(د) البنوك لها أثر كبير على مختلف التأثيرات الاقتصادية، إذ تعد من أهم العوامل التي تساعد على خلق مناصب شغل وتمويل التجارة الخارجية وكذا تمويل الاستثمارات والادخارات.

(هـ) تقوم البنوك بالاشتراك في إعداد الدراسات الاقتصادية المالية للمتعاملين معها أثناء إنشاء مشاريعهم بتحديد حجم التمويل الأمثل.

رابعاً/الخصائص العامة لعمليات البنوك

يمكن إجمال أهم مميزات العمليات المصرفية فيما يلي:

- 1-الصفة التجارية: أغلب دول العالم - إن لم نقل كل دول العالم - اتفقت على منح العمليات المصرفية الصفة التجارية بحكم ماهيتها بغض النظر عن القائم بها.
- 2-أنها ذات صفة تقنية: تنظم الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي.
- 3-اتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوب واضح في النماذج المصرفية والعقود وغيرها من حيث الشكل والموضوع: بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض، وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها وتوضح ما يصبوا إليه أطرافها في تعاملهم بطريقة قانونية مبنية على النظم التجارية والأعراف والعادات، أما من حيث الشكل لها شكل خاص تتبعه كافة المصارف ذات آثار خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.
- 4-تعتمد كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد، قد يصفها البعض بأنها عقود إذعان، رغم توضيحها لحقوق وواجبات كل من البنك وعملائه تأسيساً على الأسلوب الموحد لكافة النماذج، وعدم قيام البنوك بتعديل شروطها، بالإضافة لحاجة العملاء السريعة لإتمام التعامل، يتم توقيع العملاء لهذه النماذج دون دراسة الشروط أو الدراية بتفاصيلها.
- 5-تتميز القوانين المصرفية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي: كالا اعتماد والكفالات وبوالص التحصيل (مستندات مالية تستخدم في عمليات التحصيل المالي بين الأطراف، مثل البنوك والشركات أو المؤسسات المالية الأخرى، وتهدف هذه البوالص إلى توثيق عملية تسلم أو استلام الأموال أو المبالغ المستحقة من طرف إلى آخر) والنقل وغيرها مما يتعلق بالتجارة الخارجية، بحيث لا تعطي العميل المجال لتغيير أو تعديل نصوصها المطبوعة؛ لأنها نظم عالمية مقننة بواسطة مشرعي غرفة التجارة الدولية وتطبق بين كافة الدول العربية والأجنبية.
- 6) تقوم العمليات المصرفية دائماً على الاعتبار الشخصي أي على ثقة أطرافها: وهذا يسهل العمليات المصرفية بالبنك، الذي ينظر إلى أخلاق عميله ومركزه المالي، ليطمئن في تعامله معه، كما أن الاعتبار

الشخصي الذي ينتظره العميل من البنك هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة، التي تختلف من بنك إلى آخر.

خامسا/الحساب الجاري

1-تعريف الحساب الجاري: هو عقد قانوني بين فاتح الحساب وبين البنك الذي فتح فيه الحساب أي هو الحساب الذي يفتحه العميل أو يفتح لصالحه ويتم السحب منه بموجب شيكات أو ايصالات أوامر دفع أو تحويلات مصدرها صاحب الحساب، أو هو الحساب الذي يفتحه العميل ويودع فيه ويسحب منه باستخدام الشيكات.

2-أنواع الحسابات الجارية: تنقسم الحسابات الجارية أو حسابات الودائع إلى نوعين أساسيين حسابات جارية دائنة، و حسابات جارية مدينة.

أ) الحساب الجاري الدائن: أو ما يعرف بحساب الشيك التي يسمح للمستفيد منه بإصدار شيكات، وهي التي يكون رصيدها في العادة دائنا ، وتمثل أرصدها الأموال العائدة للعملاء المودعة بحساباتهم لدى البنك، وهذه الحسابات توضح كل العمليات، التي تربط بين البنك وزبونه، ويفتح الأشخاص هذا النوع من الحسابات لإيواء عملياتهم الخاصة، تتقيد فيها عمليات الدفع والسحب في حدود رصيدها، وعموما تخصص هذه الحسابات للأفراد، العائلات، الأجراء وأصحاب المهن الحرة...إلخ.

ب) الحساب الجاري المدين: وهو الحساب الذي تمثل أرصده الأموال العائدة للبنك، والتي يستعملها العملاء ضمن سقف محدد، وتعتبر نوعا من أنواع التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم لمدة معينة، وضمن شروط معينة لقاء ضمانات عينية أو شخصية أو مستندية، ويخصص الحساب الجاري للتجار والمزارعين، وكذا الصناعيين، وذلك بغرض توطين إيراداتها من مختلف أنشطتهم المهنية.

ويتم ما بين عمليات السحب والإيداع عدة مقاصات وتجديدات، بحيث يكون الرصيد النهائي عند اقفال العمليات هو المستحق بينهما، فيحدد دائنية ومديونية الحساب، بالإضافة إلى ذلك فعلى عكس حساب الدائن يمكن للحاسب أن يكون مدينا أي الرصيد سالب ناتج عن نوع من القروض، التي تقيد الجانب المدين من الحساب والسحب على المكشوف مثلا، وعليه فالحساب يمثل عقدا حقيقيا بين البنك وزبونه، هذا وقد استخلص القانون بعض مواصفات الحساب الجاري بحيث يعتبره:

-عقد رضائي ملزم للجانبين.

-عقد تابع أي أنه مرتبط بعمليات تربط طرفيه.

-عقد متتابع أي أنه مستمر طوال مدة العمليات التي كانت من وراء إنشائه.

-عقد مدني أو تجاري حسب طبيعة المتعاقدين أو الأعمال المحققة فيه.

-يقوم على الاعتبار الشخصي للمتعاقدين لكونه يقوم على أساس الثقة والائتمان.

3-شروط فتح وغلق الحساب المصرفي:

أ) بالنسبة للحسابات الجارية الدائنة: غالبا ما يتم فتح حساب الشيك بسهولة، حيث أن البنك يكتفي بالشروط الآتية:

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية.
- وثيقة تبرر المهنة.
- عقد خاص بالقاصر في حالة عدم بلوغه السن القانونية.
- عقد خاص بالعاجز (المجنون)
- أما إجراءات غلق الحساب فهي:
- قد يكون بناء على طلب الزبون نفسه أو بقرار من البنك، بحجة أن الزبون أصبح غير مرغوب فيه، وفي هذه الحالة لابد من إعلان غلق الحساب لدى البنك المركزي، إضافة الى ذلك فقد يكون الحساب مرصدا بمعنى أن يكون متوقف مؤقتا مع وجود إمكانية فتحه من جديد ويحدث ذلك في الحالات التالية:
- وفاة المستفيد إلى ما بعد تسوية ملف التركة للورثة.
- إجراء حجز لفائدة الغير، بحيث يسمح لمصالح الضرائب بوضع اليد على الحساب لفائدة الخزينة العمومية كونها تتمتع بالامتياز.

ب) بالنسبة للحسابات الجارية المدينة: يتم فتح الحساب الجاري إما بإسم شخص معنوي أو شخص طبيعي ومن ثم تختلف الشروط المطلوبة لفتح كل نوع من هذين الحسابين.

ب-1) الشروط المشتركة:

- طلب فتح الحساب.
- السجل التجاري أو وصل إيداع بالنسبة للتجار والصناعيين أو بطاقة مزارع أو البطاقة الحرفية، واعتماد ممارسة مهنة غير تجارية بالنسبة لغير التجار.
- صورة من بطاقة التعريف.
- البطاقة الضريبية أو شهادة الوجود الضريبية.

ب-2) الشروط الخاصة بالحسابات المفتوحة بإسم الأشخاص المعنوية:

- القانون الأساسي المتضمن صلاحيات تسيير الشركة.
- نسخة من جريدة الاعلانات الرسمية المتضمنة إشهار تأسيس الشركة.
- اعتماد خاص للأشخاص المعنوية غير التجارية (الجمعيات، التعاونيات، والنقابات...الخ).

سادسا/الودائع النقدية المصرفية:

1-تعريفها: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، والتي يستخدمها في نشاطه المهني على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم أو إلى شخص آخر معين من طرفهم لدى الطلب أو حسب الشروط المتفق عليها.

فالوديعة النقدية المصرفية هي عقد بمقتضاه يقوم العميل بتسليم مبلغ من النقود إلى المصرف على أن يلتزم هذا الأخير برده متى طلب منه العميل ذلك أو عند حلول الأجل المتفق عليه.
من نتائج هذا التعريف نستنتج ما يلي:

- أن رد الوديعة إلى العميل لا يتحقق بآلية واحدة، إذ قد يتم بمجرد أن يطالب به العميل البنك وقد يتم عند حلول الأجل في حالة الاتفاق عليه.

- يلاحظ كذلك أن الفائدة التي قد يمنحها البنك للعميل عن الوديعة ليست عنصرا من عناصر فتح الحساب، مما يدل على إمكانية غياب عنصر الفائدة في حساب الودائع.

- كما أن التسليم الذي تكون النقود المودعة محلا له يمثل التزاما على عاتق العميل، فالملكية تنتقل بالتسليم لا بمجرد إبرام العقد، كما أن البنك يلتزم برد الوديعة النقدية حتى وإن تعرضت للهلاك بسبب القوة القاهرة.

2- تصنيف الودائع النقدية المصرفية:

يمكن تصنيف الودائع النقدية المصرفية إلى عدة أنواع، تختلف بحسب موعد استردادها وبحسب مدى حرية البنك في التصرف فيها.

أ) تصنيف الودائع النقدية بحسب موعد الاسترداد:

تصنف الودائع النقدية من هذه الزاوية إلى ثلاثة أصناف وهي:

أ- الودائع تحت الطلب: ويعرف هذا النوع من الودائع بتسميات مختلفة، إذ يطلق عليها البعض إسم الودائع الجارية والودائع الوقتية، ومفادها أن يتفق المودع على إيداع أمواله لدى البنك دون تحديد مدة، بحيث يلتزم هذا الأخير بإرجاعها إلى المودع متى طلب المبلغ كله أو على دفعات بمعنى أن تكون الوديعة في حركة مستمرة ايداعا وسحبا ولا يغير من طبيعة الوديعة الاتفاق على منح مهلة للبنك لتلبية طلب العميل إذا تجاوز الطلب مبلغا معينا.

أ- الوديعة النقدية لأجل: هي الوديعة التي يضاف فيها الالتزام برد النقود إلى أجل محدد، فلا يستطيع العميل أن يطالب باستردادها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه، فعامل الوقت هو معيار يميزها عن غيرها من الودائع النقدية.

أ- الوديعة النقدية بشرط الإخطار المسبق: جاء هذا النوع كحل وسط بين الوديعة بمجرد الطلب و الوديعة لأجل بمعنى أن يقوم البنك باستغلال المبالغ المودعة لديه بموجب الاتفاق، الذي يربطه بالعمل والذي يمكن هذا الأخير من حق استرداد ما أودعه - كلا أو جزءا - دون انتظار أجل معين، لكن بشرط إخطار مسبق موجه للبنك، كأن يكون ثلاثة أيام أو أسبوع مثلا.

ب) تصنيف الودائع النقدية بالنظر إلى مدى حرية البنك عند التصرف في الوديعة: يمكن التمييز من هذه الزاوية بين نوعين من الودائع النقدية المصرفية وهما.

ب-1) الودائع العادية أو الحرة: يهدف العميل من هذا النوع من الودائع إلى الاطمئنان على أمواله والجمع بين استثمارها وحرية السحب منها حسبما تقتضيه حاجته ومعاملاته، ويستفيد المصرف من ناحية أخرى من مبالغ هذه الودائع، بحيث يكون من حقه التصرف فيها واستغلالها في أوجه نشاطه، بشرط أن يلتزم برد مبالغ مساوية عند طلب العميل استردادها.

ب-2) الودائع المخصصة لغرض معين: في هذا النوع من الودائع المصرفية يقوم العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك؛ بقصد استخدامه في عملية معينة كالوفاء بقيمة أوراق تجارية أو شراء قيم منقولة أو باكتساب في أسهم شركة معينة.

3- مصادر الوديعة المصرفية النقدية:

لها مصادر متعددة فهي ليست مقصورة على المبالغ النقدية التي يقوم العميل بتسليمها إلى البنك تنفيذاً لعقد الإيداع الذي أبرمه معه، بل إنها تشمل كل ما يكون للعميل من نقود في ذمة المصرف سواء يتسلمها هذا الأخير من العميل مباشرة عن طريق عقد إيداع أم تلقاها عن طريق عملية أخرى في حساب العميل كتحويل القيمة النقدية لأوراق تجارية أو تحويل مصرفي أو اعتماد قيده في الحساب لفائدة هذا الأخير.

4) عقد إيداع النقود

أ) تعريفه: عقد يبرم بين البنك والذبون ويخضع في ذلك لمبدأ الرضائية والمقصود منه أن التراضي وحده كافي لإبرام العقد فينشأ بمجرد تطابق إرادتي المتعاقدين أياً كانت طريقة التعبير عنها فهذه الإرادة هي التي تحدد آثار العقد كقاعدة عامة، ويكون دور القانون بعد ذلك مكمل لها من خلال تحقيق الغاية، التي قصدتها تلك الإرادة المشتركة؛ لأن هذا النوع من العقود يخضع للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني والقواعد الخاصة، التي جاء بها قانون النقد والصرف والأنظمة المكملة له، مما يجعله يتميز عن غيره من العقود.

وبالرجوع إلى المادة 598 من القانون المدني الجزائري يمكننا القول بأن هذا العقد يعد بمثابة قرض يكون فيه البنك مقترضاً والمودع مقرض. وعليه وجب توافر أهلية التصرف لدى هذا الأخير وأهلية التصرف لا تثبت للشخص أصلاً إلا إذا كان بالغاً سن الرشد 19 سنة كاملة متمتعاً بكواه العقلية، وتجدر الإشارة إلى أن القاصر يمكن أن يرشد مدنياً أو تجارياً إذا ما توافرت شروط معينة منصوص عليها في المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها " للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز بالتصرف جزئياً أو كلياً في أمواله بناء على طلب من له مصلحة...".

أما عن أهلية الشخص المعنوي فإنه حسب المادة 549 من القانون التجاري "يكتسبها من تاريخ اكتسابه الشخصية المعنوية".

ب) إثبات عقد إيداع النقود:

تعتبر جميع العمليات المصرفية بما فيها الودائع تجارية دائماً بالنسبة للمصرف، وهذا طبقاً لنص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري باعتباره عملاً تجارياً بحسب موضوعه " كل عملية مصرفية أو عملية

صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة..."، أما بالنسبة للمودع فإن عقد الودائع المصرفية لا يكون تجارياً، إلا إذا كان هذا الأخير متمتعاً بصفة التاجر وأبرام العقد لحاجات تجارية، أما في غير هذه الحالة فإن العقد يعتبر عملاً مدنياً.

أما عن كيفية إثبات عقد الإيداع وفقاً لنص المادة 30 من القانون التجاري التي جاء فيها "يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية أو سندات عرفية أو بفاتورة مقبولة أو بالرسائل أو بدفاتر الطرفين أو بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها."

ويترتب على تجارية عقد الإيداع بالنسبة للمصرف، أن يكون للمودع حرية إثبات كل ما يتعلق بهذا العقد بكافة طرق الإثبات في مواجهة المصرف المتلقي للأموال المودعة من طرفهم.

ويلاحظ أن العرف المصرفي جرى على تسليم المودع إيصالات بالمبالغ النقدية، التي قام بإيداعها من طرف البنك ويستخدم هذا الإيصال عادة في إثبات عملية الإيداع.

ج) الآثار القانونية المترتبة على عقد الإيداع:

ينشأ عقد الإيداع في ذمة البنك جملة من الالتزامات القانونية نلخصها فيما يلي:

-التزام المصرف بالتنبث من هوية المودع

-التزام المصرف بقبول المودع.

-التزام المصرف برد ما يساوي المبالغ النقدية المودعة لديه.

-التزام المصرف بدفع الفوائد للمدعي عن وديعته النقدية.

-التزام المصرف برد ما يساوي الوديعة إلى المدعي أو إلى الشخص الذي يعينه هذا الأخير.

-التزام المصرف برد الوديعة في المكان والموعود المتفق عليه.

د) الطبيعة القانونية للوديعة النقدية:

لقد اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لعقد إيداع النقود، إذ كان الفقه يجمع على أن الوديعة النقدية بالمصارف لا تخضع لأحكام الوديعة الكاملة المنصوص عليها في القانون المدني.

● موقف الفقه من الطبيعة القانونية للوديعة النقدية المصرفية:

شبه بعض الفقه عقد الوديعة النقدية المصرفية بالوديعة المدنية في بعض الجوانب، إلا أنها تختلف عنها في جوانب أخرى، وهذا لما يتميز به هذا العقد.

إذ لم يتفق الفقه على كلمة واحدة حول الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية، حيث اختلفوا في تكييف هذه الوديعة فبعضهم عرفها على أنها وديعة بناء على الاسم المتداول والطبيعة الظاهرة لها، والبعض الآخر يرى أنها عقد له طبيعة خاصة يتفق وطبيعة العمل المصرفي.

*موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية:

نص المشرع الجزائري في المادة 598 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك، وكان المودع لديه مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً".

كما نصت المادة 69 من القانون رقم 23 - 09 من القانون نقدي المصرفي "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها".

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا القانون:

-الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة المساهمين يملكون على الأقل 5% من رأس المال، وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ومحافظي الحسابات.

-الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المتشابهة.

-كل فئة أخرى من الأموال محددة بنظام لبنك الجزائر.

وبالتالي فإن الوديعة النقدية المصرفية تعتبر قرض في نظر المشرع والقانون ومن ثم فقد تم الاتفاق بين النصوص القانونية والنصوص الشرعية حول اعتبار الإيداع المصرفي النقدي قرضا، ولكن الاختلاف حدث حول تحريم الفوائد البنكية سواء المتحصل عليها من قبل المودع في عقد الوديعة أو من قبل البنك في حالة الائتمان الممنوح من طرف هذا الأخير.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري حدد طبيعة الإيداع النقدي والمصرفي في المادة 598 من القانون المدني الجزائري واعتبره عقد قرض، إلا أن القضاء وقع في تناقض وذلك من خلال قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الأول بتاريخ 19 جانفي 2012 في الملف رقم 9 8 8 8 4، حيث اعتبر أن الوديعة البنكية يمكن أن تكون وديعة عادية تطبق عليها القواعد العامة، كما يمكن أن تكون وديعة شاذة أو ناقصة، حيث عرف هذه الأخيرة بأنها "إيداع مبلغ مالي لدى البنك الذي يكون له حق استغلاله مقابل عوائد سنوية للمدعي، ولا يكون البنك ملزما برد المال المودع بذاته، بل بمثله ويكون مالكا لهذا المبلغ" وفي هذا الصدد قال أن هذا الأمر قد تم حسمه بموجب المادة 598 من القانون المدني الجزائري، وهنا يظهر التناقض إذ برر رأيه في اعتبار الوديعة النقدية المصرفية وديعة شاذة بالاعتماد على النص المادة 598 من القانون المدني الجزائري، والتي اعتبرت هذه الوديعة قرضا.

تعتبر الوديعة المصرفية النقدية قرضا ومن ثم فلا مجال لتطبيق أحكام الوديعة عليها، ونتيجة لذلك يجوز الدفع بالمقاصة بين الوديعة والحق، والذي يكون للبنك على المودع، كما لا يجوز اعتبار البنك مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، إذا تعذر عليه الرد للمودعين، باستثناء الوديعة المخصصة لغرض معين، إذ يلتزم البنك بموجبها بأن يحتفظ بمبلغ معادل لما تسلمه على وجه الوديعة للقيام بالغرض المعين.

سابعا/ القروض

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، وهي التي تحقق السياسة المالية في أي بلد وفي الجزائر على وجه التحديد.

(1) تعريفها وأهميتها:

ظهرت عدة تعريفات ومعاني للقروض تستخلص من استعمالاته المختلفة، وذلك بسبب الانتشار الواسع له في المجالات الاقتصادية، حيث عرفه صلاح الدين حسن بأنه "الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض، يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف". ويتشكل القرض من طرفين هما المقرض (هو الذي يمنح القرض) والمقترض (هو المدين الذي يعهد بتسديد القرض).

و تبرز أهمية القرض باعتبارها جانبا هاما من وظائف البنك، بل هي الأساس لمهامه وتهتم هذه الأخيرة عند منحها القروض بعوامل ضمان الربحية والسيولة، وهنا تظهر أهمية صياغة السياسة الافتراضية، وتحكم هذه السياسة عدة اعتبارات منها:

-المحافظة على سلامة التوظيف وحسن استخدام هذه الأموال.

-التقيد بالسياسة العامة للدولة وخاصة القرارات، التي يصدرها بنك الجزائر فيما يخص هيكل أسعار الفائدة والعملات والنسب النقدية.

-تشجيع القطاع الخاص وتطويره لمواجهة احتياجات المجتمع.

(2) أنواعها (أنواع القروض البنكية):

تعتبر القروض أكثر الاستثمارات استقطابا من طرف البنوك التجارية، نظرا للعائد الناتج عنها، إذ يمكن تصنيف هذه القروض حسب النشاط الاقتصادي الموجه له، أو حسب المدة الزمنية، التي يتميز بها القرض من خلال شروط الاتفاق، وكذا القروض من حجم ونوع الضمانات التي يستوجبها هذا القرض. (أ) القروض حسب النشاط الاقتصادي: وهي ثلاثة أنواع

أ-1) القرض الاستثماري: وهو التسهيلات الممنوحة إلى المشاريع والمؤسسات الإنتاجية، بغرض توفير متطلبات الاستثمار والإنتاج من عقارات وتجهيزات فنية وتقنية، ومن هنا يتضح أنه قرض استثماري طويل الأجل؛ لأن إيراداته تستحق الآجال الطويلة.

أ-2) القرض التجاري: يقصد به القرض الذي يمنح في شكل تسهيلات مصرفية للعملاء لعمليات التبادل التجاري المحلي والخارجي، كما يقدم هذا النوع إلى المشاريع الصناعية من أجل تمويل مستلزمات تجارية شراء المواد الأولية ودفع أجور العمال، زيادة على ذلك يكون هذا النوع على شكل آخر، حيث تقوم المصارف بشراء السندات و الأسهم المطروحة في السوق، وبذلك تساهم في عملية التمويل وعادة ما يكون هذا القرض قصير الأجل.

أ-3) القرض الاستهلاكي: يعني القرض الذي يحصل عليه أفراد المجتمع من أجل إنفاقهم الاستهلاكي كشراء السيارات وغيرها من السلع، حيث يمكن الحصول عليه بسهولة طبقا لدخل الفرد؛ لأنه يسدد على دفعات شهرية.

ب) القرض حسب الفترة الزمنية : يمكن تقسيمها إلى الأنواع التالية،

- ب-1) القروض طويلة الأجل والمتوسطة: يقصد بها القروض التي تزيد أجل استحقاقها عن سنة واحدة وقد تصل إلى 20 سنة، ويمنح هذا النوع لتمويل الأنشطة الرأسمالية وبناء المصانع والمشاريع ذات رؤوس الأموال الثابتة، وتنقسم فترات التمويل في هذا النوع إلى: فترة الاستخدام وفترة السماح وفترة السداد.
- ب-2) القروض قصيرة الأجل: وهو القرض المصرفي الذي لا تزيد الفترة الزمنية عن سنة واحدة ويستغل هذا النوع كثيرا في العمليات التجارية والزراعية القصيرة الأمد، كما تمثل القروض قصيرة الأجل معظم قروض البنوك التجارية؛ لأنها ذات عائد سريع ومخاطر أقل ويمكن تصنيفها إلى:
- ب-2-1/ القروض العامة: سميت بالعامة كونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة إجمالية و ليست موجهة لتمويل أصل معين، وتسمى أيضا بقروض الصندوق، أو قروض الخزينة، وتنقسم القروض العامة إلى قروض داخلية وأخرى خارجية.
- ب-2-2/ القروض الخاصة: تعتبر القروض الخاصة غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، إنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وهناك ثلاث أنواع من هذه القروض نذكرها فيما يلي:
- تسبيقات على البضائع (مبالغ مالية تُدفع مقدماً من قبل المشتري إلى المورد قبل استلام البضائع المتفق عليها، و تهدف إلى تمكين المورد من شراء المواد الأولية أو تغطية تكاليف الإنتاج أو النقل لضمان تسليم البضائع في الوقت المحدد).
- تسبيقات على الصفقات العمومية (هي مبالغ مالية تدفعها الإدارة العمومية ، مثل الوزارات أو المؤسسات الحكومية مقدماً إلى المتعامل الاقتصادي أو الشركة المتعاقدة؛ لتنفيذ صفقة عمومية، مثل مشاريع البناء، التوريد، أو الخدمات، و الهدف من هذه التسبيقات هو مساعدة المتعامل على توفير الموارد اللازمة للبدء في إنجاز المشروع، ومن أنواع التسبيقات تسبيق الانطلاقة في الصفقة وتسبيقات الإنجاز، التي تُدفع تدريجياً حسب تقدم العمل ووفقاً لشروط محددة في العقد، ومن شروط الحصول على التسبيقات تقديم ضمان بنكي يغطي مبلغ التسبيق، و الالتزام بجدول التنفيذ وفق العقد).
- الخصم التجاري (هو تخفيض يمنحه البائع للمشتري على السعر المعلن للمنتجات أو الخدمات، بهدف تشجيع المشتري على الشراء بكميات كبيرة أو تعزيز العلاقات التجارية، و يتم الخصم مباشرة على الفاتورة ولا يُسجل كمعاملة مالية منفصلة).
- ب-2-3/ القروض بالالتزام: إن القروض بالالتزام أو التوقيع لا تتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما تتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى أي أن البنك هنا لا يعطي نقوداً، ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطراً إلى إعطاء نقود إذا عجز الزبون عن الوفاء بالتزاماته عند تاريخ الاستحقاق.
- وفي هذا الشكل يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من القروض بالالتزام نذكرها فيما يلي:

-الضمان الاحتياطي (تعهد البنك بدفع مبلغ معين للطرف الثالث، إذا عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته).

-الكفالة(ضمان أداء أو تسديد مالي مقدم من البنك لصالح جهة معينة).

-القبول(يقوم البنك بقبول كمبيالة أو سند مسحوب عليه من قبل العميل لصالح طرف ثالث كالمورد أو الدائن، حيث يُعد هذا القبول التزامًا من البنك بتسديد قيمة الكمبيالة عند حلول تاريخ استحقاقها، مما يمنح المورد أو الدائن ضمانًا إضافيًا للوفاء بالسداد).

ج)القرض من حيث نوع الضمان:

يعتبر الضمان الوسيلة الأكثر تأمينًا من خطر عدم السداد؛ لأنه لا يسمح للبنك لاستلام حقوقه عندما يعجز العميل عن التسديد.

وينقسم هذا النوع إلى قسمين رئيسيين هما القروض بدون ضمانات، والذي عادة ما يقدم للمقترضين المعروفين بـ" جديتهم في التعامل، والتزامهم بمقتضيات الإنفاق، ومراكزها المالية القوية" ويمنح هذا النوع في ظروف خاصة، أما بالنسبة للنوع الثاني فيتعلق بالضمانات، ذلك أن معظم القروض الممنوحة تكون مضمونة، وتعرف باسم الضمانات التكميلية؛ لأنها تطلب لتكملة عنصر الثقة، ويعتبر هذا النوع الأكثر رواجًا في الميدان المصرفي و تأخذ عدة أشكال:

-قروض بضمان بضائع.

-قروض بضمان أوراق مالية.

-قروض بضمان رهن عقاري.

-قروض بضمان المحلات التجارية والصناعية.

ثامنا/ضمانات العمليات البنكية وآليات الرقابة عليها:

نظرا للأهمية التي يتميز بها العمل المصرفي أوجد المشرع الجزائري آليات رقابة تضمن حماية واستمرارية مؤسسات وأجهزة الجهاز المصرفي، فالى جانب الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، أورد المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالرقابة الداخلية تطرق إليها في كل من القانون التجاري وقانون النقد والقرض.

1) الرقابة من طرف الأجهزة الداخلية للبنوك وفقا للقواعد العامة:

بما أن البنوك والمؤسسات المالية تعد شركات مساهمة، فإنها تسري عليها الأحكام العامة للرقابة الداخلية لشركات المساهمة الواردة في القانون التجاري، وبالرجوع إلى أحكام هذا الأخير يتبين أن المشرع الجزائري وضع أحكاما خاصة بكيفية الرقابة المفروضة من الأجهزة الداخلية لشركات المساهمة، وأوكل هذه الرقابة للهيئات الاجتماعية للبنوك و محافظي الحسابات.

أ)أنواع الرقابة الداخلية:

تتكون الرقابة الداخلية من شقين، الأول شق محاسبي والشق الثاني إداري، و هذا الأخير مرتبط بتحقيق أهداف ومفاهيم الكفاءة والفاعلية في العمليات ويطلق عليها الرقابة الإدارية، وذلك عن طريق النهوض بالكفاءة وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة.

أ-1/ الرقابة الإدارية: تعرف بأنها تلك الرقابة التي تمارسها هيئة الإدارة العامة على بعضها البعض، وكذلك يقصد بها " جميع الاجراءات والأساليب المتعلقة بالكفاءة التشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية، وهي تهدف إلى التأكد من كفاءة أداء العمليات التشغيلية في المنشأة".

أ-2/ الرقابة المحاسبية: هي جميع وسائل التنسيق والإجراءات، التي تهدف الى اختبار المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسجلات ودرجة الاعتماد عليها، وتتبع صحة عمليات تسجيل وتبويب وعرض البيانات المحاسبية.

(ب) أهداف الرقابة الداخلية:

- حماية أموال المودعين والدائنين و المستثمرين.
- متابعة مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للقوانين المصرفية والأحكام التشريعية.
- التنسيق فيما بين المصارف، ومد يد المساعدة لها ودعمها تقوية لمراكزها المالية.
- الوقوف على الأخطاء و الانحرافات وتصحيحها، وإيجاد الآليات، التي تعيق ظهورها مجددا.
- تجنب الجهاز المصرفي المخاطر قدر الإمكان وحالات العسر المالي.
- منع تركيز الملكية بأيدي فئة قليلة من المستثمرين.
- نشر الوعي المصرفي في أوساط العاملين بالمصارف والمتعاملين معه.

(ج) الرقابة من طرف المسيرين:

المسيرون في مفهوم قانون النقد والقرض هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلين والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع وأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

(د) الرقابة من طرف المساهمين (الجمعية العامة):

تتكون الجمعية العامة من مجموع المساهمين في البنوك أو في المؤسسات المالية، وهي قانونا أسمى سلطة في البنك وتعد القرارات الصادرة عنها ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم.

(هـ) الرقابة من طرف محافظي الحسابات:

نص المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض على أن كل بنك أو مؤسسة مالية أو على كل فرع من فروع البنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين محافظين 02 اثنين للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، وتكمن رقابة محافظي الحسابات في التأكد من عدم وجود أي عوامل من شأنها أن تؤثر على قواعد الثقة بين البنك والذبون أو إهدار أموال الزبائن المودعة لدى البنوك ولا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال قيامهم بالالتزام بالرقابة والإعلام.

(2) الرقابة من طرف الاجهزة الداخلية للبنوك وفقا للقواعد الخاصة:

يقصد بالرقابة الداخلية وفقا للقواعد الخاصة مجموع السياسات والنظم والتعليمات، التي تمكن البنك أو المؤسسة المالية من تصحيح المسار والأوضاع، وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها؛ قصد تحقيق أقصى كفاءة ممكنة، وبعبارة أخرى هي الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من صحة الحسابات المدرجة بدفاتر وسجلات البنك، بالإضافة إلى الرفع من كفاءة العاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة.

(3) الأجهزة المكلفة بضمان الرقابة الداخلية:

إن عدم كفاية الرقابة المفروضة من طرف محافظي الحسابات جعلت المشرع يعتمد إلى خلق جهاز رقابة آخر يتمثل في:

أ/ لجنة التدقيق: لقد تم استحداث هذه اللجنة بموجب النظام رقم 11 - 08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهي لجنة تقوم بإنشائها لجنة المداولة ممثلة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة؛ بغرض مساعدتها في ممارسة مهامها.

ب/ المسؤول: إن سعي المشرع الجزائري لتعزيز الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية أوجب على هذه الأخيرة تعيين مسؤولين إثنين 02 إضافة إلى لجنة التدقيق، يكلف أولهما بضمان فعالية أجهزة المراقبة الدائمة، ويكلف الثاني بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية.

المحور السابع/ دور شركات التأمين ونشاط الوساطة المالية.

تعمل شركات التأمين كوسيط مالي بين الأفراد أو الشركات (المؤمن عليهم) وبين شركات التأمين، التي توفر الحماية ضد المخاطر المحتملة مثل الحوادث، الأمراض، الأضرار المادية، أو الخسائر المالية. وتلعب شركات التأمين دورا رئيسيا في تعزيز الأمن المالي للأفراد والكيانات الاقتصادية، وتتمثل خدمات شركات التأمين في الجزائر في العديد من المجالات مثل:

- التأمين على الحياة الذي يقدم تغطية مالية ضد المخاطر المرتبطة بالحياة مثل الوفاة أو العجز.
- التأمين الصحي المشتمل على تأمين الرعاية الصحية، بما في ذلك العلاجات الطبية والخدمات الصحية الأخرى.
- التأمين على الممتلكات المتضمن التأمين ضد الأضرار، التي قد تلحق بالممتلكات مثل السيارات والعقارات.
- التأمين ضد المخاطر التجارية الذي يهدف إلى حماية الشركات من المخاطر المحتملة، التي قد تهدد أنشطتها، مثل الخسائر المالية أو الأضرار.

(1) مدلول شركات التأمين: هي مؤسسات مالية تقدم خدمات حماية ضد المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها الأفراد أو المؤسسات، و تعمل هذه الشركات على نقل المخاطر من المؤمن له إلى الشركة مقابل دفع أقساط تأمين.

(2) وظائف شركات التأمين: تتمثل أهم وظائفها في

- أ- إدارة المخاطر: حماية الأفراد والمؤسسات من الخسائر الناتجة عن الحوادث أو الكوارث.
- ب- تقديم التعويضات: تعويض المؤمن له عن الأضرار المالية الناجمة عن المخاطر المؤمن عليها.
- ج- المساهمة الاقتصادية: دعم الاقتصاد من خلال جمع الأموال في صورة أقساط واستثمارها.

(3) أهمية شركات التأمين والوساطة المالية:

الوساطة المالية تشمل توجيه الأموال من الأفراد أو الشركات إلى جهات تقدم خدمات مالية، مثل شركات التأمين، البنوك، أو أسواق المال، وعليه تلعب شركات التأمين دور الوسيط المالي، حيث تسهم في تخصيص الأموال عبر بيع منتجات التأمين المختلفة للمستهلكين، وبالتالي توفير الحماية المالية لهم.

4) دور الوسيط المالي في قطاع التأمين:

أ- وساطة التأمين :العديد من شركات الوساطة المالية تقوم بتوجيه الأفراد والشركات إلى شركات التأمين المناسبة، من خلال تقديم استشارات حول المنتجات التأمينية الأنسب لكل عميل وفقا لاحتياجاته.

ب- التسويق: شركات الوساطة تتعاون مع شركات التأمين للترويج لمختلف أنواع التأمين، مثل التأمين على الحياة أو تأمين السيارات، وبالتالي تعزيز الوعي بأهمية هذه الخدمات.

5) الأطراف المعنية في الوساطة المالية والتأمين

أ- شركات التأمين :هذه هي الشركات التي تقدم التأمينات المختلفة للعملاء (أفراد أو مؤسسات).

ب- وسطاء التأمين :هم الأفراد أو الشركات التي تعمل على التوسط بين العميل وشركة التأمين، و هؤلاء الوسطاء قد يكونون موظفين في شركات التأمين أو شركات مستقلة تعمل كوسطاء.

ج- العملاء :الأفراد أو الشركات الذين يحتاجون إلى تغطية تأمينية.

6) الهيئات التنظيمية لتشغيل شركات التأمين

يتم تنظيم قطاع التأمين في الجزائر من قبل الهيئة الجزائرية للإشراف على التأمينات (Comité de régulation des assurances) وهي الهيئة التي تشرف على الشركات العاملة في قطاع التأمين لضمان الامتثال للقوانين واللوائح، كما يلعب البنك المركزي الجزائري (Bank of Algeria) أيضا دورا في مراقبة الأنشطة المالية ذات الصلة بالتأمينات، خصوصا فيما يتعلق بالنشاطات المالية المرتبطة بالتأمين.

7)التحديات التي تواجه قطاع التأمين

رغم أهمية التأمين في النظام المالي الجزائري، إلا أن القطاع يواجه بعض التحديات، مثل:

1-ضعف الوعي التأميني: ذلك أن هناك نقص في الوعي لدى الأفراد والشركات حول أهمية التأمينات وضرورة توفرها كأداة لحماية الأصول.

2-البنية التحتية الرقمية المحدودة :عدم وجود حلول رقمية متقدمة لشراء التأمينات، مما يحد من نمو القطاع.

3- قلة المنتجات التأمينية المتخصصة :هناك نقص في تنوع المنتجات التأمينية بما يتناسب مع احتياجات مختلف الشرائح الاجتماعية أو الاقتصادية.

المحور الثامن/سلطات الضبط في مجال المال والأعمال

تهدف سلطات الضبط في مجال المال والأعمال إلى تنظيم الأسواق المالية والاقتصادية؛ ضمان الشفافية الاقتصادية ، والمنافسة العادلة؛ حماية حقوق المستثمرين و المستهلكين؛ تحسين مناخ الأعمال في الجزائر وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي؛ تسهم في منع الفساد وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام.

ومن أبرز هذه السلطات: بنك الجزائر؛ اللجنة التنظيمية للأسواق المالية؛ مجلس المنافسة؛ مجلس المحاسبة؛ سلطة ضبط التأمينات؛ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛ المفتشية العامة للمالية؛ هيئات أخرى { الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) }، حيث أن هدفها يتمحور حول دعم وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، بالإضافة للجمارك الجزائرية، التي تشرف على العمليات الجمركية وتنظيم التجارة الخارجية.}

1/ بنك الجزائر: (Banque d'Algérie) يعتبر السلطة المركزية للإشراف على الأنظمة المصرفية والمالية في الجزائر، وتتمثل في تنظيم القطاع المصرفي، مراقبة السياسات النقدية وسعر الصرف، بالإضافة إلى إصدار العملة الوطنية، و ضمان الاستقرار المالي.

2/ اللجنة التنظيمية للأسواق المالية (COSOB - Commission d'Organisation et de

Surveillance des Opérations de Bourse): تشرف على نشاط بورصة الجزائر، وتتمثل أعمالها في تنظيم ومراقبة السوق المالي، وضمان الشفافية في تداول الأوراق المالية، وحماية حقوق المستثمرين، وكذا إصدار التصاريح للشركات لإدراج أسهمها في البورصة، كما تشرف على نشاط بورصة الجزائر.

3/ سلطة ضبط التأمينات (Autorité de Régulation des Assurances - ARCA) : تتمثل وظائفها في الإشراف على قطاع التأمين وإعادة التأمين، ضمان الامتثال للقوانين التنظيمية، و حماية حقوق المؤمن لهم، و تطوير قطاع التأمين في الجزائر.

4/ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ARPT - Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications): وتشتمل على جملة من الوظائف تتعلق بمراقبة وتنظيم قطاع البريد والاتصالات، و ضمان المنافسة العادلة بين الفاعلين في هذا القطاع، وحماية حقوق المستهلكين.

5)المفتشية العامة للمالية (IGF - Inspection Générale des Finances) : ومن بين وظائفها الرقابة على المؤسسات المالية والإداري، و ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية العامة، وكذا التحقيق في المخالفات المالية والإدارية.

المحور التاسع/ سلطات الضبط في مجال المال والأعمال(مجلس المحاسبة)

(6 مجلس المحاسبة

أ/ تعريفه: هو هيئة عليا مستقلة، تختص بمراقبة استخدام الأموال العمومية وتقييم أداء المؤسسات والإدارات العامة في الجزائر، يهدف إلى ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، كما يعرف بأنه هيئة عليا مستقلة متخصصة في الرقابة المالية، أنشئ بموجب الدستور والقوانين ذات الصلة لضمان الشفافية وحسن استخدام الموارد العامة، يساهم المجلس في تعزيز الحوكمة الرشيدة والمساءلة في المالية العامة.

ب/ الإطار القانوني و التنظيمي لمجلس المحاسبة: يتأسس الإطار القانوني لمجلس المحاسبة الجزائري على عدد من النصوص القانونية والتنظيمية الأساسية، والتي من بينها:

1-الدستور الجزائري: نص الدستور الجزائري المعدل على استقلالية مجلس المحاسبة ودوره الرقابي، "يُكلف مجلس المحاسبة برقابة الأموال العمومية، ويضمن شفافية تسييرها، وتقييم أدائها (المادة 170).

2-القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتضمن تنظيم وعمل مجلس المحاسبة وصلاحياته الأساسية، حيث يؤكد استقلاليته عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ لضمان موضوعية عمله.

3-المرسوم التنفيذي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالتنظيم الداخلي لمجلس المحاسبة وتفاصيل عمله، والمحدد للهيكل الإداري والتنظيمي له.

4-القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين مجلس المحاسبة، فهو بمثابة قانون أساسي لمجلس المحاسبة في الجزائر.

5-النصوص القانونية ذات الصلة بالموازنة، حيث يراقب المجلس تطبيق قوانين المالية والموازنة العامة.

ج)المهام الرئيسية لمجلس المحاسبة: تتمثل مهامه فيما يلي:

- الرقابة على المال العام من خلال مراجعة استخدام الأموال العامة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، و التحقق من شرعية وفعالية النفقات العامة.

- التقييم المالي لأداء الإدارات والمؤسسات العمومية من حيث الكفاءة والفعالية الاقتصادية، ثم تقديم توصيات لتحسين الإدارة المالية.

- التدقيق المالي والمحاسبي بمراجعة الحسابات السنوية للدولة والمؤسسات العمومية، بغية التأكد من الالتزام بالمعايير المالية والمحاسبية.

- محاربة الفساد المالي، وذلك بالتحقيق في حالات سوء استخدام المال العام أو الانحرافات المالية، و إحالة القضايا التي تكتسي طابعاً جنائياً إلى السلطات القضائية المختصة.
 - الرقابة على الاتفاقيات الدولية المالية بمراقبة تنفيذ البرامج المالية التي تُمول من قبل المانحين الدوليين.
 - إعداد تقارير سنوية و تقديمها إلى رئيس الجمهورية والبرلمان، والتي تتضمن نتائج الرقابة والتوصيات.
- (د) دور تدخل المجلس في المال والأعمال:** تتمثل مجالات تدخله في

- الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال متابعة الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية ذات الطابع العمومي، وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية للمؤسسات.
- الرقابة على برامج الاستثمار، وذلك بواسطة التحقق من إدارة الأموال المخصصة للمشاريع الاستثمارية، و تقييم تأثير هذه الاستثمارات على التنمية الاقتصادية.
- مراجعة الشراكات بين القطاعين العام والخاص بالتأكد من احترام القوانين واللوائح، المتعلقة بعقود الشراكة، ومراقبة تحقيق الأهداف المحددة للشراكة.
- الرقابة على الجباية والضرائب من خلال التحقق من فعالية نظم تحصيل الضرائب والإيرادات العامة، وبالتالي تقييم آثار السياسات الضريبية على الاقتصاد الوطني.

(هـ) أهمية مجلس المحاسبة: تتمثل أهميته في تعزيز الشفافية والمساءلة المالية، من خلال ضمان الاستعمال الأمثل للأموال العمومية، و تحسين مناخ الأعمال عبر تشجيع الحوكمة الرشيدة، و مكافحة الفساد المالي وتعزيز الثقة بين المواطنين والدولة.

يعتبر مجلس المحاسبة ركيزة أساسية في نظام الرقابة المالية في الجزائر، حيث يسعى لضمان تحقيق التنمية المستدامة عبر الإدارة السليمة للمال العام وتعزيز الثقة في المؤسسات المالية والاقتصادية.

المحور العاشر/ سلطات الضبط في مجال المال والأعمال(مجلس المنافسة)

7) مجلس المنافسة

أ) تعريفه: هو هيئة وطنية مستقلة تهدف إلى ضمان المنافسة الحرة والعادلة في السوق الجزائرية، تأسس بموجب القانون لتنظيم السوق، ومنع الممارسات الاحتكارية والممارسات التي تضر بالمنافسة، وتعزيز اقتصاد السوق.

ب) الإطار القانوني والتنظيمي : أنشأت الجزائر مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، و يتمتع المجلس

بالاستقلالية القانونية والمالية، ويعتبر سلطة ضبط غير خاضعة لأي وصاية مباشرة، ويتألف من أعضاء معينين ذوي خبرة في مجالات القانون، الاقتصاد، والمال، كما يعتمد على خبراء في دراسة الحالات وتقديم التوصيات.

(ج) مهامه الرئيسية: تتمثل صلاحيات مجلس المنافسة كما يلي

- حماية المنافسة (ضمان احترام قواعد المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، و مكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة مثل الاحتكار، واستغلال الوضع المسيطر، والاتفاقيات غير المشروعة).
- التنظيم والتدخل في السوق (مراقبة السوق ومراجعة عمليات الدمج والاستحواذ التي قد تؤدي إلى تقليص المنافسة، ووضع حد للتصرفات التي تؤدي إلى تحييد المنافسة).
- معالجة الشكاوى من الأطراف المتضررة (شركات أو أفراد) بشأن ممارسات غير قانونية في السوق، مما يستدعي التحقيق في الشكاوى واتخاذ القرارات المناسبة.
- إصدار القرارات الملزمة للأطراف المخالفة، والتي تتضمن فرض عقوبات مالية أو أوامر تصحيحية مع إحالة القضايا ذات الطابع الجنائي إلى القضاء عند الضرورة.
- تقديم استشارات للحكومة حول السياسات الاقتصادية التي قد تؤثر على المنافسة، ونشر تقارير دورية حول وضعية المنافسة في السوق الوطنية.
- تعزيز ثقافة المنافسة بتنظيم حملات توعوية لتعريف المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين بقواعد المنافسة.

(د) مجالات تدخل مجلس المنافسة في مجال المال والأعمال:

- مراقبة الاحتكار واستغلال الوضع المسيطر، حيث يتدخل في الحالات التي تحتكر فيها شركة معينة السوق أو تستغل وضعها المهيمن بشكل يضر بالمنافسة.
- ضبط عمليات الدمج والاستحواذ من خلال دراسة تأثير عمليات الاندماج أو الاستحواذ بين الشركات الكبرى على المنافسة في السوق، بالإضافة إلى منع الصفقات التي تؤدي إلى احتكار السوق.

- منع الاتفاقيات المنافسة للتصدي للاتفاقيات السرية بين الشركات لتحديد الأسعار، أو تقاسم الأسواق، أو الحد من الإنتاج.

-تنظيم النشاط الاقتصادي كمراقبة قطاعات معينة مثل الاتصالات، الطاقة، والنقل لضمان المنافسة العادلة.

-حماية حقوق المستهلك بمنع التلاعب بالأسعار أو تقديم خدمات منخفضة الجودة نتيجة غياب المنافسة.

هـ) أهمية مجلس المنافسة : تتمثل أهميته في تعزيز الشفافية والنزاهة في السوق بالحد من الممارسات غير القانونية التي تعيق النشاط الاقتصادي؛ وتحفيز الاستثمار من خلال توفير بيئة تنافسية تشجع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، بالإضافة إلى دعم وتعزيز التنمية الاقتصادية (الكفاءة الاقتصادية) بتشجيع المنافسة الحرة، وحماية المستهلك من خلال ضمان حصوله على منتجات وخدمات بأسعار معقولة وجودة عالية.

وبالتالي فإن مجلس المنافسة هو عنصر حيوي في تحقيق اقتصاد سوق متوازن وشفاف في الجزائر، حيث يعمل على ضمان تكافؤ الفرص ومنع التجاوزات الاقتصادية، مما يساهم في تطوير بيئة أعمال جاذبة ومستدامة.

المحور الحادي عشر/ سلطات الضبط في مجال المال والأعمال(سلطة ضبط البورصة)

(8) سلطة ضبط البورصة

سلطة ضبط البورصة في الجزائر، والمعروفة رسميًا بـ اللجنة التنظيمية ومراقبة عمليات البورصة (COSOB – Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse)،

أ)تعريفها: هي الهيئة المسؤولة عن الإشراف على سوق الأوراق المالية في الجزائر، تهدف إلى ضمان الشفافية، النزاهة، وحماية المستثمرين في السوق المالي.

ب)الإطار القانوني والتنظيمي: تم إنشاء سلطة ضبط البورصة بموجب القانون رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، وتعمل كهيئة تنظيمية مستقلة تحت إشراف وزارة المالية، و تتمتع COSOB بالاستقلال المالي والإداري لضمان أداء مهامها بعيدًا عن أي تأثير خارجي، ويقع مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة.

ج)المهام الرئيسية: نذكرها كالتالي:

- تنظيم سوق الأوراق المالية، لضمان تنظيم عمل سوق الأسهم والسندات بشكل يتماشى مع القوانين واللوائح، و تحديد الشروط والقواعد المتعلقة بإدراج الشركات في البورصة.
- مراقبة العمليات التي تتم في البورصة لضمان الشفافية والمصادقية، للحد من التلاعب في الأسعار أو المعلومات المضللة.
- ضمان حماية المستثمرين في مواجهة التجاوزات أو المخاطر، وذلك بتوفير المعلومات الدقيقة والموثوقة للمستثمرين.
- منح التراخيص للشركات والوسطاء الماليين للعمل في سوق البورصة، والإشراف على أداءهم.
- استقبال ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالممارسات المخالفة في السوق المالي.
- تعزيز التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية في مجال ضبط الأسواق المالية.
- تنظيم حملات توعية لتعريف الجمهور بأهمية الاستثمار في البورصة ودورها في الاقتصاد الوطني.

د) مجالات تدخل سلطة ضبط البورصة في مجال المال والأعمال:

- مراقبة عمليات إدراج الشركات في البورصة الجزائرية، للتأكد من استيفاء الشركات للمتطلبات المالية والقانونية للإدراج.
- مراقبة العمليات اليومية لضمان عدم وجود مخالفات مثل التداول الداخلي أو التلاعب بالأسعار.
- الإشراف على أداء الوسطاء للتأكد من التزامهم باللوائح.

- تقديم مقترحات لتطوير البنية التحتية للسوق المالي الجزائري، وجذب المزيد من المستثمرين المحليين والأجانب.

-إجراء التحقيقات في حالات الاشتباه في مخالفات مثل الاحتيال أو استغلال المعلومات السرية.

تعد سلطة ضبط البورصة (COSOB) هي عنصر أساسي في تعزيز استقرار ونمو السوق المالي في الجزائر من خلال تطبيق المعايير الدولية والضوابط الصارمة، التي تساهم في جذب المستثمرين وتعزيز ثقة الجمهور في النظام المالي، مما يدعم التنمية الاقتصادية الشاملة.